جمهورية مصر العربية

وزارة الموارد المائية والرى

النموذج الموحد لكراسة الشروط العامة والخاصة لعقود مقاولات الاعمال الخاصة بوزارة الموارد المائية والرى

- **روجع بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسة 2020/4/22 وأبديت عليه الملاحظات الواردة بالفتوى بكتابنا رقم 790**

رئيس اللجنة الثالثة

المستشار/

نائب رئيس مجلس الدولة

الفهرس

البيان	الصفحة
(الباب الأول : الاشتراطات العامة)	16:4
الفصل الأول : تعريفات	4:5
الفصل الثانى :شروط المناقصة وتعليمات لمقدمي العطاءات	5:8
الفصل الثالث: مرحلة الطرح	8:9
الفصل الرابع : مرحلة الترسية وتنفيذ العقد	16:9
(الباب الثانى : الاشتراطات الخاصة)	16:19
(الباب الثالث : المواصفات الفنية)	29:19
نموذج عقد مقاولة	31:30
اقرارات المقاول	36:32

وزارة الموارد المائية والرى
مصلحة الري
قطاع الرى.
الادارة العامة للموارد المائية والرى بسوهاج
الكود المؤسسى : 12200220.

عملية إزالة الحشائش باستخدام الكراكة المحملة على صندل لترعتي نجع حمادي الشرقية والغربية (بدائرة الإدارة العامة لرى سوهاج)

طريقة التعاقد (مناقصة عامة)

طابع شهداء

جلسة فتح المظاريف الفنية يوم: الموافق: / / 2025 الساعة :

للعامين الماليين 2026/2025 – 2027/2026

يسري على هذا العقد الإشتراطات والأحكام الواردة فيما بعد وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادربالقانون رقم 182 لسنة 2018 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقانون رقم 5 لسنة2015 بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديله بالقانون رقم 90 لسنة 2018.

مدة سريان العطاء : (90) يوما **مدة تنفيذ العملية :** (إثنى عشر شهراً)

قيمة التأمين المؤقت /

قيمة التأمين النهائي : (5 %) من قيمة العقد

ثمن الكراسة : جنيه

مقدم العطاء: الاسم : رقم قومي :

عنوان مراسلة : تليفون / فاكس :

العنـــوان : الإدارة العامة لري سوهاج – مجمع الري والصرف شارع بورسعيد - سوهاج

رقم الفاكس : 0932711238 رقم التليفون : 0932711238

البريد الالكترونى : sohagri@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية مصر العربية

وزارة الموارد المائية والري

(الباب الأول : الاشتراطات العامة)

الفصل الأول:(تعريفات) :

مادة1:

(التعبيرات الآتية التي يتضمنها العقد يكون لها المعاني الآتية) :

1. التعبير بـ(الحكومة) يقصد به حكومة جمهورية مصر العربية.
2. التعبير بـ (الوزارة) يقصد بها وزارة الموارد المائية والري.
3. التعبير ب (القانون) يقصد به قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة2018
4. التعبير ب (اللائحة) يقصد به اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات والصادرة بقراروزير المالية رقم 692 لسنة 2019
5. التعبير (بالهيئة) يقصد بها إحدى الهيئات التابعه لوزارة الموارد المائية والرى.
6. التعبير (بالمصلحة) يقصد بها احدى المصالح التابعة لوزارة الموارد المائية والرى.
7. التعبير بـ(السلطة المختصة) وزير الموارد المائية والري / رئيس مجلس ادارة الهيئة أو الصندوق أو من يفوضه وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم 182 لسنة 2018.
8. التعبير بـ (الجهة الإدارية / الادارة) الوحدة التي تتخذ إجراءات التعاقد سواء لحسابها أو لحساب غيرها من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم 182 لسنة 2018واللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام القانون القائم.
9. التعبير بـ(رئيس الجهة الإدارية/ رئيس الادارة) يقصد به الموظف الذي يكون وقت تنفيذ العقد شاغلاً لوظيفة رئيس هذه الجهة كما سبق تعريفها ويشمل كل موظف مصرح له قانوناً بأن ينوب عن الرئيس في هذا الصدد.
10. التعبير بـ (صاحب العطاء): يقصد به كل شخص طبيعى أو معنوى يقدم عرضا بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.
11. التعبير بـ (مقدم العطاء) : يقصد به صاحب العطاء أو من يفوضه فى تقديم عطاءه للجهة الإدارية
12. التعبير بـ(مهندس الإدارة) يقصد به المهندس/ المهندسين - المعين/ المعينين - المكلف /المكلفين من الجهه الإدارية لاتمام الاعمال.
13. التعبير بـ (مهندس المقاول) يقصد به المهندس المعين من قبل المقاول.
14. التعبير بـ (جدول الكميات والفئات) يقصد به الجدول الذي يوضح بنود الأعمال المطلوبة وكمياتها ووحداتها ويطلب من مقدم العطاء تحديد فئة كل بند وطبقا للاشتراطات والمواصفات.
15. التعبير بـ(المقاول/ المتعاقد): ويقصد به صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائى.
16. التعبير بـ (ملحق جدول الفئات) يقصد به ملحق جدول الفئات المعمول به بالجهه الإدارية وقت طرح الاعمال وذلك للاعمال التي ليس لها نظير بجدول الفئات الرئيسى.
17. التعبيرب (مجتمع الأعمال) يقصد به المتعاملون مع الجهات الادارية من الموردين والمقاولين ومقدمى الخدمات والاستشاريين والمتزايدين وغيرهم.

الفصل الثانى :شروط المناقصة وتعليمات لمقدمي العطاءات:

مادة2:(الغرض من العقد وبيانات العملية) :

- مطلوب تقديم عطاءات لوزارة الموارد المائية والري التابعة لجمهورية مصر العربية التي سيعبر عنها فيما بعد بـــ (الوزارة) او إحدى الهيئات العامة التابعة للوزارة والتي سيعبر عنها فيما بعد بـ (الهيئة / مصلحة) أو (الجهة الإدارية / الإدارة) ومن ترسو عليه المناقصة سيعبر عنه فيما بعد بـــ (المقاول/ المتعاقد).
- **اسم العملية :-** عملية إزالة الحشائش باستخدام الكراكة المحملة على صندل لترعتي نجع حمادي الشرقية والغربية (بدائرة الإدارة العامة لرى سوهاج)
  - **الموافقة على الارتباط المالى بتاريخ:** 24 / 11 /2025 **على** العامين الماليين 2026/2025 – 2027/2026
  - **الجهةالمشرفة :-** الادارة العامة لري سوهاج
  - **مشتملات العقد/ العملية:**

الغرض من العملية:- إزالة الحشائش باستخدام الكراكة المحملة على صندل لترع نجع حمادي الشرقية والغربية

موقع العملية :- دائرة الإدارة العامة لري سوهاج - بمحافظة سوهاج

وصف العملية :- إزالة الحشائش باستخدام الكراكة المحملة على صندل بدائرة الادارة العامة لري سوهاج

- **بيان الأعمال بالعملية:-**

يشمل هذا العقد الأعمال الوارد كمياتها بجدول الفئات و هي :-

- الاعمال الوارد وحداتها بجدول الفئات الرئيسي اللازمة لأعمال نزع وإزالة كافة انواع الحشائش والمخلفات والعوائق بالصاولات والجرارات والجنازير أوتطهيرات و إزالة الحشائش بالحفارات المحمولة على صندل من ترعتي نجع حمادي الشرقية والغربية والطهطاوية ونقل نواتج التطهير الي المقالب العمومية
- النظافة امام الصاولات والنطاقات والكباري والبدلات والسحارات والقناطر ومحطات الرفع على ان تظل نظيفة طوال مدة العقد 0
- أي أعمال مماثلة تقتضيها حالة العمل خلال مدة تنفيذ العقد بدائرة **الإدارة العامة لري بسوهاج**

مادة 3: (شكل العطاء وطريقة تقديمه) :

- يجب أن تقدم العطاءات المختومة بخاتم الجهة الإدارية وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح وموقعة ومختومة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الفئات المرافق له.
- يجب ملء جدول الفئات بالحبرالجاف أو السائل ويوقع عليه ويختم من مقدم العطاء ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد السريع خالصة الأجر أو تسليمها للجهه الادارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته على أن تقدم داخل مظروفين مختومين, أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مع إثبات نوعه من الخارج ويتم وضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية واسم مقدم العطاء واسم العملية وأن ما بداخله المظروف الفني والمالي عملية إزالة الحشائش باستخدام الكراكة المحملة على صندل لترع نجع حمادي الشرقية والغربية بدائرة الإدارة العامة لري سوهاج - بمحافظة سوهاج جلسة (.....) وذلك قبل موعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

مادة4:(معلومات عن مقدمي العطاءات):

- كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة.
ويجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وتوقيع الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة على أن تكون نماذج توقيعاتهم مطابقة للتوقيعات على صورة العقد أو التوكيل.
- وفى جميع الأحوال يرفق بالمظروف الفني صورة معتمدة سارية من بطاقته الضريبية ومن شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية للقيمة المضافة، ومن بطاقة عضويته بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، وكافة الأوراق الدالة على قيده في المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التي يكون القيد فيها واجباً.

- أما إذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من الجهات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقا لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.

مادة5:(ممثل مقدم العطاء عنوانه ولغة المكاتبات):

- يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية، أو يكون له وكيل فيها، وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة، وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه عليه صحيحاً.
- كافة المكاتبات التي تتبادل بين مقدم العطاءات والإدارة في شأن الأعمال موضوع هذا العقد يجب أن تكون باللغة العربية، ولا يلتفت إلى المكاتبات المرسلة بلغة أخرى ولا يكون لها أي أثر ما لم تكن مرفقة بترجمة عربية لها وفى هذه الحالة يكون المعول على النص العربي وحده.

مادة6: (تعليمات لمقدمى العطاءات) :

- مع مراعاة مادة(23)من القانون يجب تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويتم وضعهم داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة , وعلى مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية الكافية للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة, وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية وحسن السمعة لدى صاحب العطاء بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (20) من هذه الشروط وما تطلبه الجهة الإدارية من بيانات ومستندات أخرى وحسب طبيعة موضوع التعاقد.
- إذا رغب مقدم العطاءات في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية بما لا يخالف الاشتراطات والمواصفات فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
- يحتوي المظروف المالي على قوائم الأسعار وطريقة السداد وغيرها من العناصر التي توثر في القيمة المالية للعرض بالإضافة الى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (20) من هذه الشروط.

مادة 7: (تسوية المنازعات والخلافات):

" يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقا للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 م، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء للتحكيم ". - **وفى اللجوء إلى تسوية النزاع قضائيا تكون كالتالى: -**

حال إذا كان المتعاقد معه شخصا طبيعيا أو إعتباريا خاصا " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد ".حال إذا كان الشخص المتعاقد معه شخصا إعتباريا عاما " تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد ".

مادة (8) : (مدة سريان العطاءات):

تسعون يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية وللادارة الحق في تمديدها لمدد اخري اذا لزم الامر مع اخطار مقدمي العطاءات وقبوله علي مد السريان للمدة المطلوبه طبقا للماده (27) من القانون 182 لسنـ2018 ــة

مادة(9):(التأمين المؤقت الذي يقدم مع العطاء) :

- يجب أن يؤدى مع كل عطاء تأمين مؤقت مقداره.(.....)

ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ ويتم سداد التأمين المؤقت النقدى من خلال منظومة التحصيل الالكترونى على **الكود المؤسسي (12200220) الخاص بالادارة العامة للموارد المائية والرى بمحافظة سوهاج**

- إذا سدد التأمين المؤقت بموجب خطاب ضمان جب أن يصدر هذا الخطاب من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الألتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.

- عندما يرد للجهة الإدارية خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها سيتم التحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.
- فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزي أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الجهة الإدارية فوراً المصرف بأن يؤدى إليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقداً على الكود المؤسسى للادارة.
- وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب **ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات أو طبقاً لما تتضمنه شروط العقد بموافقة السلطة المختصة.**
- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ،أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات اخرى فى الجهة الادارية ذاتها أو غيرها من الجهات الادارية التى تسرى عليها احكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف فى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ،على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجها للجهة الادارية المقدم اليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها .

مادة(10)– (وصف بنود العقد):

- الوصف التفصيلي للأعمال الموضحة والمرفقة بكراسة الشروط والموصفات الموجودة بجهة الإدارة لإطلاع مقدمى العطاءات عليها قبل تقديم العطاءات في أوقات العمل الحكومية الرسمية.**ويمكن لمقدمى العطاءات الاطلاع على بيانات العملية على بوابة التعاقدات العامة بدون مقابل**
- ويمكن الحصول على كراسة الشروط والمواصفات والرسومات من الإدارة العامة للموارد المائية والرى بمحافظة سوهاج نظير دفع مبلغ .(جنيه) بخزينة الادارة أو بالبريد وعلى مقدمى العطاءات أن يقوموا بالشراء قبل تقديم عطاءاتهم ولا يلتفت الى خلاف ذلك
- ويعتبر مقدم العطاء مطلعاً بنفسه وملماً بأحكام العقد بمجرد تقديمه العطاء.

مادة 11 : معاينة الموقع: -

- على مقدمي العطاءات قبل تقديم عطاءاتهم أن يقوموا **بعمل معاينة تامة نافية للجهالة لموقع المشروع** لمعرفة طبيعة العمل والشروط المحلية واجراء تحريات بأنفسهم وتحت مسئوليتهم والحصول على كافة المعلومات التي تمكنهم أن يضعوا عطاءاتهم ويقدموا فئاتهم.
- وأنه مسئول عن التغلب على كافة ما يصادفه دون المطالبة بأي مبالغ إضافية أو تعويضات نظير ذلك، ويجب أن يعتبر أن جدول الفئات شامل لكافة هذه الأعمال والمسئوليات والالتزامات التي تعهد المقاول بالقيام بها بموجب هذا العقد.

مادة12:(تقديم الإيضاحات والاستفسارات):

- لصاحب العطاء أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة وبما لا يقل عن عشرة أيام من التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح.
- وعلى ادارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف بمدة لا تقل عن سبعة أيام وتقوم الجهه الادارية بارسال هذا الايضاح الى جميع من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات فى ذات الوقت.
- في الحالات التي تقرر السلطة المختصة فيها عقد جلسة للاستفسارات – فيجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة وكراسة الشروط والمواصفات موعد ومكان انعقاد الجلسة ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء الكراسة.

مادة13: (الكميات والأثمان):

- يجب أن يقدم العرض المالي بطريقة تبين بها فئة واجمالى كل بند على حدة وحسب ترتيب جدول الفئات أو أي ترتيب آخر منصوص عليه.
- في عقود المقاولات يكون العطاء وحده واحدة لا يتجزأ ويحق للجهة الإدارية استبعاد أي عطاء يتم فيه تجزئة كميات بنود الأعمال أو أسعارها .
- ويجب أن تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية دون أي كشط أو تحشير مع بيان الأثمان والفئات بالجنية المصري والقرش قرين كل بند ويعول دائما على السعر المبين بالحروف ويرفض ويستبعد العطاء المبنى على خفض نسبة مئوية على أقل عطاء.
- في حالة قيام مقدم العطاء بإجراء أي تعديل (خصم أو علاوة) من القيمة الإجمالية للعطاء أو أحد البنود فيجب أن يتم ذلك بوضوح شديد على جدول الفئات للعطاء أو بخطاب منفصل مرفق بالعرض المالي ويوضح فيه التعديل وقيمة العطاء بعد الخصم أو العلاوة ولن يعتد مطلقاً بأي تعديل يكون مدوناً في مكان غير واضح لأعضاء لجنة فتح المظاريف من الوهلة الأولى مع الحق في استبعاد مثل هذه العطاءات.
- وأي تغيير يجب بيانه والتوقيع عليه بجانبه من مقدم العطاء ويكون للجنة البت الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا أقتضى الأمر ذلك.
- وعلى مقدم العرض المالي أن يحدد في عطائه الفئة وجملة القيمة لكل بند من البنود موضوع المناقصة المدرجة في جدول الفئات المرافقة فإذا سكت عن تحديد الفئة وجملة القيمة لأي بند منها تاركاً الخانات المخصصة لهذا التحديد بيضاء فإنه مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد عطائه – **الحق فيما يأتي:-**

أولاً: عند تقدير قيمة العطاء والمقارنة بينه وبين سائر العطاءات المقبولة فيحق للجنة البت مع الاحتفاظ بالحق فى استبعاد العطاء أن تضع للبند الذى سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئه بهذا البند فى العطـاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات ومع مراعاة ما يأتي في الفقرة ثانيا من ذات المادة.

ثانياً: في حالة ما ارسيت عليه العملية فان صاحب العطاء يعتبر قابلاً – دون منازعة أو معارضة منه - التعاقد مع الإدارة على أساس أن فئة البند الذي سكت عن ملء خاناته هي أقل فئة لنفس البند في جميع العطاءات المقبولة ويجرى الحساب بينه وبين الإدارة في شأن ذلك البند على أساس تلك الفئة الأقل وحدها دون أية زيادة.

ثالثا : طبقا للمادة (117) من الائحة التنفيذية من قانون 182 لسنه 2018 الكميات المبينة بجدول الفئات هي كميات تقريبية وهي موضوعة أمام مقدمي العطاءات كبيان عام لمقدار العقد .

رابعا : الأثمان التي تدفع للمقاول تكون فقط على حسب الكميات التي تظهر من المقاس أو غيره أثناء سير العمل سواء كانت تلك المقادير أكثر أو أقل من الوارد بجدول الفئات سواء نشأت الاختلافات عن خطأ في حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل بمقتضى أى حق محفوظ للسلطة المختصة طبقاً لنصوص العقد مع مراعاة ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه.

مادة (14) :-

الفئات والاسعار التى يحددها مقدم العطاء تكون شاملة كافة الضرائب والدمغات والرسوم المقررة وكذا الضريبه على القيمه المضافه طبقا لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنـــــه 2016. وتكون تلك الفئات شاملة كافة الاشتراطات والمواصفات الخاصة.

مادة (15) :-

مدة تنفيذ العقد شاملة فترات التوقف بسبب التغيرات الجوية وأعمال الدراسات الخاصة بالرسومات الهندسية واستخراج كافة التراخيص اللازمه وليس له الحق في طلب مدة نظير ذلك ما لم ينص فى الاشتراطات الخاصة على خلاف ذلك.

مادة (16) :-

يجب على مقدم العطاء مراعاة احكام القانون رقم 104 لسنه 1992 والخاص بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وتعديلاته وكذا قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنه 1991 وقانون 5 لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتج المصرى فى التعاقدات الحكومية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم 90 لسنة 2018 واللائحة التنفيذية.

مادة (17) :-

يلتزم مقدم العطاء بأن يكون المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن (40%) من قيمة العطاء المقدم منه.

مادة (18) :-

الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 122 لسنة 2015 الذي يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلي وعلى أن يتم الرجوع في هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجودة ووزارة الدولة للإنتاج الحربي للوقوف على مدي توافر الصنف من المنتج المحلي من عدمه.

مادة(19) :-

يتولى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية تلقى الشكاوى المتعلقة باى مخالفة طبقا للمادة (5) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

الفصل الثالث : مرحلة الطرح

مادة20:(محتويات المظروف الفني والمظروف المالى) :

أ – المظروف الفني ويتضمن: --(علي المقاول ارفاق محتويات المظروف الفني مرتبه كالاتي):-

1- ما يفيد سداد التأمين المؤقت باحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما 0
2- الشكل القانوني للجهه مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونيا 0
3- صورة واضحة لبطاقة العضوية بالإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية مبينا فيها قيده بشعبة أعمال الأشغال العامة ومحطات الري بفئة لا تقل عن **السابعة 0**
4- أصل شهادة البيانات المؤقتة الصادرة من الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء مبينا فيها قيده بشعبة أعمال الأشغال العامة ومحطات الري بفئة لا تقل عن **السابعة 0**
5- صورة شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب على القيمة المضافة .
6- التسجيل بمصلحة الضرائب في الفاتورة الالكترونية 0
7- صورة البطاقة الضريبية سارية
8- صورة اخر اقرار ضريبي مختوم بختم مصلحة الضرائب
9- صورة واضحة للسجل التجاري ساري
10- بيان التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية طبقا للمادة (85) من قانون 182 لسنة 2018
11- سابقة أعمال **مماثلة معتمدة** من جهة الاسناد موضحا بها قيمة العملية وتاريخ البدء والنهو الفعلي والختامي للعملية (ولا يعتد باي سابقة اعمال مخالفة لذلك).
12- أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة على كل ورقة من مقدم العطاء (باستثناء جدول الفئات الرئيسى) مع تقديم ما يفيد شرائها وتشمل كراسة الشروط :-

أ- كشف عناصر التكلفة الخاضعة للتغييروالتى يتم تحديدها بمعرفة الجهة الإدارية طالبة التعاقد مع مراعاة أن يكون المعامل لا يساوي صفرا ومجموع المعاملات المتغيرة للعناصر المتغيرة للبند المتغير لا تزيد عن 70% وتكون المعاملات مفقطة ويكون الكشف موقع ومختوم من مقدم العطاء
ب- اقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات.
ت- إقرارمن مقدم العطاء يفيد التزامة بالتأمين علي العمالة طبقا للمادة (23) من قانون 182 لسنة 2018.
ث- اقرارمن مقدم العطاء بألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى في العرض المقدم منه عن 40% من قيمة إجمالي العطاء.
ج- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها

ب – المظروف المالى ويتضمن:

1. قوائم اسعار مقدم العطاء موقعة ومختومة موضحة **بجدول الفئات الرئيسى** ويلتزم صاحب العطاء بكتابة الاسعار واضحة بالحبر الجاف او السائل بالأرقام والحروف والعبرة بالمبالغ المدونة بالحروف ويراعى ان تكون اسعار العطاء وجملة قيمته غير مشروطة بأى شروط تخالف شروط العقد.
2. أى عناصر أخرى تؤثر فى القيمة المالية للعرض وفقا لشروط الطرح.

اذا تضمن المظروف المالى اى شروط مخالفة لشروط التعاقد ولا يمكن تقييمها سيتم استبعاد العطاء ولن يقبل التنازل عن تلك الشروط حتى لو قدمت من اقل العطاءات.

مادة(21):(آخر موعد لتقديم العطاءات):

يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية حتى الوقت والمكان المحددين فى كراسة الشروط والمواصفات والاعلان او الدعوة حسب الأحوال.

ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور **ولا يسرى** ذلك على أي تعديل لصالح الجهة الإدارية يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما لا يؤثر في أولوية العطاء.

مادة(22):(المدة التى لا يجوز فيها سحب العطاء):

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

مادة(23):(فتح مظاريف العطاءات):

يجوز لمقدمي العطاءات أو مندوبيهم حضور جلستي فتح المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يقتصر حضور جلسة فتح المظاريف المالية على أصحاب العروض الفنية المقبولة أو مندوبيهم بموجب تفويض.

مادة(24):(تقييم العطاءات):

- للجنة البت أن تستوف من مقدمي العطاءات خلال المدة المنصوص عليها باللائحة ما تراه لازماً من بيانات ومستندات وأن تستوضح ما غمض من أمور فنية بما يعينها في إجراء عملية التقييم الفني والمالى الدقيق للعروض بمراعاة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض، دون أن يتعدى ذلك إلى التعديل في جوهر العطاء بما يزيد فيه أو ينقص منه أو بما ينطوي على تغيير أو تبديل للعرض المقدم.

- وتستبعد العطاءات الغيرمطابقة للشروط والمواصفات المعلن عنها، كما يتم إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعرا منخفض إنخفاضا غير عادى مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية وجب عليها طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة فإذا تبين لها من دراسة ما تقدم من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به توصى اللجنة بإستبعاده ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت الى ذلك وترفع اللجنة محضرها متضمنا قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو لتقرير ما تراه طبقا للماده (35) من القانون 182 لسنـ2018 ــة .
- كما تعلن أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وعلى بوابة التعاقدات العامة والاخطار بالبريد السريع وتعزيزه بالفاكس او الايميل فور الاعتماد من السلطة المختصة .ويجب مراعاة انقضاء سبعة ايام بين تاريخ اعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية وبين تاريخ ارسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية وذلك طبقا للمادة (69) من اللائحة التنفيذية لقانون 182 لسنـ2018 ــة .

الفصل الرابع : مرحلة الترسية وتنفيذ العقد

مادة(25): (التأمين النهائى) :

- على صاحب العطاء المقبول أن يؤدى **خلال عشرة أيام عمل من اليوم التالي** لإخطاره بقبول عطائه بالبريد السريع مع تعزيزه بالفاكس والبريد الالكترونى بحسب الاحوال التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما **يساوى (5%) من قيمة العقد**.
- وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد من الخارج يكون الأداء خلال مدة عشرين يوماً عمل ويجوز في الحالتين بموافقة السلطة المختصة منح مهلة اضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام عمل.
- ويؤدى التأمين النهائي باحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- على أنه إذا كان أداء التأمين النهائي بموجب خطابات ضمان محددة المدة فيجب أن تبدأ هذه المدة من وقت إصدار خطابات الضمان إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد شاملة مدة الضمان **(لمدة 15شهر (خمسة عشر شهرا**)) ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك والسارية
- ويجوز لصاحب العطاء الفائز طلب اداء التأمين النهائى ،أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات اخرى فى الجهة الادارية ذاتها أو غيرها من الجهات الادارية التى تسرى عليها احكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف فى التاريخ المحدد للاداء ،على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجها للجهة الادارية المقدم اليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائى أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين النهائى المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها
- وإذا ما تم أداء هذا التأمين نقداً من خلال منظومة التحصيل الالكترونى على **الكود المؤسسى (12200220) الخاص بالادارة العامة للموارد المائية والرى لمحافظة سوهاج** فإنه لا تحسب أية فائدة على هذه المبالغ, ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول أن تخصم قيمة التأمين النهائي من المبالغ المسددة على ذمة التأمين المؤقت المقدم عن ذات العملية .
- ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط المتفق عليها، وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية.
- ويجوز بموافقة السلطة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين النهائي وكذا المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين, وعدم الإخلال بمسئولية صاحب الشأن طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.
- وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطاره بالبريد السريع دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر, إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها, ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق جهة الإدارة, كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقه أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور, وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى, أيا كان سبب الاستحقاق, وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة(26)– (برنامج الأعمال):

- مدة العملية **(اثنى عشرشهراً)** تبدأ من **تاريخ صدور اول امر شغل** مع مراعاة ما جاء ببرنامج تنفيذ الأعمال بالاشتراطات الخاصة.
- يقوم المقاول بتقديم برنامج زمنى لسير العمل لنهو الاعمال بمجرد صدور الامر إليه وخلال مده لا تزيد عن اسبوع ويوافق عليه أو يتم تعديله بمعرفة رئيس الجهة الادارية وفى حاله عدم تقديمه للبرنامج الزمنى يلتزم المقاول بالبرنامج الزمنى المرفق بكراسة الشروط والمواصفات.
- فى حاله تعديل كميات العقد او تاريخ النهو المقرر للعمليه لاسباب خارجه عن اراده المقاول يتم تعديل البرنامج الزمنى للعمليه بموافقة الجهة الإدارية واعتماد التعديل من السلطة المختصة ليتناسب مع تاريخ النهو المعدل حتى يمكن احتساب التغيرفى تكاليف البنود طبقا للتعديل الجديد0

مادة (27): (تصحيح الأخطاء وخلافها فى الأوصاف):-

- كل خطأ أو سهو يحصل في أى وصف أو رسم تقدمه الجهة الإدارية يمكن تصحيحه بمعرفة رئيس الجهة الإدارية في أى وقت كان ولا يكون للمقاول أدنى حق في المطالبة بتكاليف إضافيه أو تعويض إلا إذا أثبت أن مثل هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف في غير محل تنفيذ بنود العقد ويخضع ذلك للتقديرالنهائى لرئيس الجهة الإدارية ويعتمد من السلطة المختصة0
- على المقاول أن يراجع الرسومات والتصميمات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه ويبلغ جهة الإدارة في الوقت المناسب كل ملاحظاته بشأن هذه الرسومات والتصميمات .
- **وطبقا للمادة (116) من الائحة التنفيذية من قانون 182 لسنه 2018** يكون المقاول مسئولاً وحده عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع العقد كما لو كانت مقدمه منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فني و ألزمته الإدارة العمل بمقتضاه.

مادة (28): (الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر):

المقاول مسئول عن تدبير مساحات الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر وذلك في حالة عدم وجود مساحات أرض كافية داخل حدود نزع الملكية للوفاء بهذه المتطلبات وذلك بمعرفته وعلى نفقته الخاصة ولحين الانتهاء من العمل وإخلاء الموقع من كافة التشوينات وقبول الإدارة لذلك طبقاً للمواصفات والاشتراطات.

مادة (29)

على المقاول عدم قطع أى طرق للرى أو الصرف أو المواصلات أو الكهرباء أو التليفونات او السكة الحديد وخلافه وعليه عمل جميع الإحتياطات اللازمة للمحافظة عليها واتخاذ كافة اجراءات الامن والسلامة بالموقع أثناء التنفيذ والمقاول مسئول عن اى تلف او ضرر يحدث لتلك المرافق ويجب عليه رد الشي لأصله وإلا يحق للإدارة تنفيذ ذلك على حسابه دون اى اعتراض منه 0

مادة (30) (رفض المهمات والأعمال التي توجد غير مطابقة أثناء سير العمل): -

1- يجب على المقاول تقديم عينات المهمات المستخدمه في الاعمال لفحصها جيداً واعتمادها قبل وأثناء سير العمل إذا طلب منه مهندس الجهة الإدارية ذلك وعليه أن يعطى للمهندس المذكور أو مندوبه أو مساعده كافة التسهيلات اللازمة للفحص
2- ويجوز للإدارة أن تقوم بالتجارب والاختبارات اللازمة لمعرفة درجة مطابقة هذه المهمات للمواصفات ويتحمل المقاول رسوم هذه التجارب والاختبارات اللازمة لفحص المهمات أوتخصم من مستحقاته بمجرد استحقاقها بدون حاجة إلى مطالبته أو اتخاذ إجراءات أو الالتجاء إلى القضاء, وإذا طلب المقاول إعادة اختبار المهمات المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو للعينة المعتمدة أو الكل معاً وقبلت الإدارة طلبه فتكون مصاريف الاختبار الثاني على حسابه أيضاً و إذا كانت النتيجة لصالحه فللإدارة في هذه الحالة أن تعيد الاختبار للمرة الثالثة.
3- لطاقم اشراف العملية الحق في رفض أى شيء من المواد والأعمال التي يرى إنها من نوع رديء أو غير مطابقة للاختبارات التي أجريت طبقا للفقرة السابقة
4- وعلى المقاول أن يزيل في الحال من موقع العمل المواد أوالأعمال التي يكون قد تم رفضها و يقوم باعادة الأعمال التى لم يوافق عليها حسب ما تكون الحالة.

- لا يسمح بامتداد مدة العقد بسبب أى تأخير ينشأ عن رفض الإدارة أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل سواء أكان ذلك في المصانع أو بمنطقة الأعمال.
- لا يجوز المطالبة بأى مبالغ عن مواد أو أعمال سبق رفضها.

مادة **(31)**

على المقاول تصوير جميع مراحل تنفيذ اعمال هذا العقد بالصور الفوتوغرافية الملونة بعدد(3) ثلاث نسخ وجودة كافية لتوضيح مراحل التنفيذ المختلفة على أن تكون الصور مقاس 15 سم ×20سم وتقدم داخل البوم علاوة على نسخة رقمية (digital) تقدم على قرص مدمج CD

مادة (32)- (التخطيط):

يجب على المقاول التخطيط بكل دقة قبل البدء في العمل, وعليه أن يستحضر عمالا أكفاء لعمل هذا التخطيط ويكون مسئولاً وحده عن دقة التخطيط, ويجب عليه أيضاً أن يستحضر ويثبت ويكون مسئولاً عن المحافظة على الأوتاد والثوابت والروبيرات والبروفيلات وجميع الأشياء الأخرى المماثلة ويكون المقاول مسئولاً عن المحافظة على علامات المساحة القائمة وعلامات الحدود والمسافات والمحاور ويتخذ من الإجراءات ما يلزم لمنع إزالتها أو تغيير مواضعها ويكون مسئولاً عما يترتب على ازالتها أو تغيير مواضعها ويلتزم بإعادتها تماماً لأصلها ويجب تخطيط العمل بحضورمهندس المقاول و مهندس الادارة 0

مادة (33)- (نزح المياه) :

- يجب على المقاول التأكد من طبيعة طبقات الأرض ومناسيب المياه الجوفية والسطحية ومدى تأثيرها على موقع العمل مع الالتزام بجميع ما جاء بأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال نزح المياه والمقاول هو المسئول وحده عن نزح المياه وتنفيذ العمل على الوجه المطلوب سواء كان ذلك في الأعمال الترابية أو في أعمال الأساسات وغير ذلك وتدخل كافة المصاريف التي تنشأ عن ذلك ضمن فئات العقد المدرجة بجدول الفئات ولا يطالب المقاول بأي مصاريف إضافية مالم يذكرخلاف ذلك.
- للمقاول الحرية في إتباع أية طريقة يراها صالحة لنزح المياه وتجفيف الموقع وعليه أن يعرض الطريقة التي ينوى إتباعها على طاقم الاشراف للموافقة عليها سواء كانت باستعمال النزح السطحى أو استخدام النزح الجوفي مع عمل المجارى والبيارات اللازمة وتركيب وتشغيل الطلمبات اللازمة للنزح على أن تتم جميع أعمال الحفر وصب خرسانات الأساسات والخرسانات وتكسيات القاع والميول ومباني البغال والأكتاف حتى تصل المباني إلى مناسيب أعلى من مناسيب مياه الرشح في موقع جاف.
- إذا تبين عدم كفاية سحب المياه بواسطة الطلمبات بموقع العمل فعلى المقاول توريد ودق وتجهيز مجموعة من الآبار الأبرية Well System أو الآبار العميقة Deep Wells لتخفيض منسوب المياه الجوفية إلى منسوب أوطى من المنسوب المراد تجفيفه وعلى المقاول قبل القيام بالعمل أن يتقدم للإدارة بطريقة النزح – وعلى المقاول قبول أى تعديل أو اقتراح تراه الإدارة وعليه وحده تقع مسئولية تنفيذ هذا العمل وليس له الحق بسبب ذلك في طلب أى امتداد للمدة المقررة لإتمام العملية أو دفع أى مبلغ إضافي مهما كان.
- على المقاول استحضار أى طلمبات احتياطية لمواجهة الطوارىء ويجب أن تكون هذه الطلمبات صالحة للعمل كاملة الأدوات من فوانيس وخراطيم ومواسير.... الخ.
- لا يسمح بتذبذب المياه ارتفاعا أو انخفاضا بأى حال من الأحوال طوال مدة التشغيل.
- إذا عجز المقاول عن استحضار الطلمبات أو الماكينات أو المواسير أو أى أدوات أخرى فللإدارة الحق في استحضارها على حسابه دون إنذاره ومحاسبته على التكاليف الفعلية التي ستتكلفها في استحضارها وإدارتها وأجور الفنيين والعمال اللازمين للعمل مع إضافة المصاريف الإدارية اللازمة وكافة ما يترتب على ذلك دون معارضة منه.

مادة (34)- (السدود المؤقتة):

وهي التي تقام حول العمل الصناعي المطلوب إنشاؤه أو تعديله لحماية المنشأ من تسرب مياه الرشح إلى الموقع خلال مدة التنفيذ.

وتعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه أو من أى أتربة أخرى وذلك بموافقة الإدارة وتنقسم الى:

أ- السدود الترابية أو الرملية:

تعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه بموافقة الإدارة أو أى أتربة أخرى يكلف بها المقاول في الأوقات التي يحددها مهندس الإدارة ويتم تكوين هذه السدود بالطريقة السليمة التي تناسب العمل ومناسيب المياه وطبيعة التربة.

ب - السدود ذات الستائر الحديدية:

- إذا تعذر إنشاء السد بالطريقة السابقة يمكن دق صف من الستائر الحديدية بجسم السد بالطول الكافي لمنع خط الرشح ويجب أن تدق الستائر داخل القطاع بما لا يقل عن نصف طولها ويستحسن دقها قبل تكوين السد.
- ويجب ترميم السدود وصيانتها وحفظها بحالة جيدة بمعرفة المقاول وعلى نفقته أثناء سير العمل وعليه القيام وحده على نفقته بعمل طرق الوقاية اللازمة لها والتي تقرها الجهة الإدارية

- وتعتبر تكاليف عملية إقامة السدود وإزالتها وصيانتها مشمولة بفئات العقد المبينة بجدول الفئات مالم ينص على خلاف ذلك والسدود المستعملة لنزح المياه يجب إنشاؤها بطريقة تسمح بسحب المياه بدون إلحاق الضرر بالأعمال الجاري إنشاؤها أو أساسات الأعمال وبدون تعريضها للخطر.
- ويجب على المقاول إزالة السدود عندما تنتهي حاجة العمل إليها أو عندما يتراءى لجهة الإدارة بتقديرها المطلق أن استمرار وجودها أثناء سير العمل ينشأ عنه أضرار للإدارة أو للأفراد وذلك بمجرد استلام المقاول أمراً كتابياً بالإزالة وعليه أن يتبع في الإزالة الطريقة التي توافق عليها جهة الإدارة وعلى المقاول إعادة إنشاء هذه السدود على نفقته إذا لزم الأمر حسب احتياج العمل وهو مسئول عما يحدث من الأضرار والخسائر والتعويضات الناتجة عن عدم إزالته لهذه السدود وإذا عجز المقاول أو تباطأ في تنفيذ ذلك فللإدارة الحق المطلق في أن تقوم بمعرفتها بإزالة هذه السدود على حساب المقاول بدون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء.

مادة(35) – (المناسيب):

يعطى مهندس المقاول منسوباً ثابتاً أو روبير لكل عمل وعلى المقاول التحقق من هذا المنسوب وإلفات نظر طاقم الاشراف إلى أى خطأ يعتقد وقوعه في هذا المنسوب والمقاول وحده مسئول عن عمل ميزانية متسلسلة من المنسوب أو الروبير الأصلي المعطى له حتى الوصول الى موقع العمل وتحت اشراف مهندس الادارة.

مادة(36): (التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة للمقاول):

((لا يجوز للمقاول أن يتنازل لشخص آخر طبيعي أو معنوي – عن كل أو جزء من العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها)).

ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك ويبقى المتعهد أو المقاول مسئولاً عن تنفيذ العقد، ولا يخل قبول تنازله عن المبلغ المستحق له بما يكون لجهة الإدارة قبله من حقوق والتزامات.

مادة(37): (مهندس المقاول):

- يجب على المقاول أن **يعين اعتباراً من تاريخ اول يوم عمل** وطوال سير العمل حتى الاستلام الابتدائي للعملية عدد(1)مهندس من المهندسين الأكفاء ذو خبرة مناسبة في مجال الأعمال وتوافق عليه الادارة يكون حاصلاً على بكالوريوس كلية الهندسة أو ما يعادلها بشرط أن يكون مقيداً بنقابة المهندسين وتكون لديه خبرة لا تقل عن 3 سنوات (ثلاث سنوات) في أعمال مشابهة.
- يجب على المهندس تقديم شهادة اشراف على العملية موضوع العقد معتمدة من النقابة خاصة بعملية إزالة الحشائش باستخدام الكراكة المحملة على صندل لترع نجع حمادي الشرقية والغربية بدائرة الإدارة العامة لري سوهاج بمحافظة سوهاج من تاريخ اول يوم عمل.
- لا يعتبر تعيين هذا المهندس صحيحاً إلا بعد عرض اسمه على الإدارة وتقديم بطاقة عضويته بالنقابة للنظر في اعتماد تعيينه بعد التأكد من سريان بطاقة عضويته .
- يعتبر المهندس متغيباً إذا لم توافق الإدارة على اعتماد اوراقه خلال 7 أيام من تاريخ عرض اسمه عليها أو كان مكلفاً بالعمل في غير العملية أو الشركة المسند إليها العملية وعلى هذا المهندس يجب أن يتواجد بصفة مستمرة بموقع العمل طوال مدة تنفيذ العملية.
- يجب أن يكون هذا المهندس مفوضاً تفويضاً تاماً من المقاول ليقوم بالنيابة عنه في إجراء تفصيلات العمل طبقاً لأحكام العقد وتوقيع كشوف المستخلصات الجارية (كشوف سير تقدم العمل) والمستندات الأخرى التي تلزم لسرعة انجاز العمل بحالة متقنة وفى حالة استلامه صور الأوامر والإنذارات والمكاتبات والإخطارات التي يوجهها إليه مندوب الإدارة يقوم بتنفيذها على وجه السرعة.
- للإدارة الحق في أي وقت عندما ترى عدم صلاحية المهندس للعمل أن تطلب من المقاول استبداله بالكيفية السابقة وعليه إجابة هذا الطلب فوراً.
- إذا لم يقم المقاول بتعيين المهندس حسب ما توضح أو لم يستبدله عند طلب استبداله بآخر في ظرف أسبوع من تاريخ إرسال الإخطار الكتابي فللإدارة أن توقع عليه غرامة قدرها (250 جنيها) لكل يوم يتأخر فيه المقاول عن تعيين المهندس أو استبداله وذلك بحسب الأحوال وذلك بغير حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما وبدون الحاجة لإثبات الضرر.
- للإدارة أن تخصم هذه المبالغ من مستحقات المقاول طوال فترة سير العمل دون أي اعتراض من المقاول.

- ويحظر على المقاول سواء كان مهندساً أو فنيا أن يعين نفسه مهندساً أو ملاحظاً للعمل المسند إليه أو يعين في عمل مسند إلى مقاول آخر وذلك طوال فترة تنفيذ العملية المسندة إليه من المصلحة/ الهيئة/الادارة.
- ويجب أن يكون مهندس المقاول مشرفاً على العملية الموكلة إليه فقط وإذا ثبت تعيينه مشرفا على عمليات اخرى أثناء سير العمل أو في نهايته فيجوز للإدارة تعيين مهندس آخر للعملية أثناء سير العمل وخصم غرامة تغيب المهندس من مستحقات المقاول طوال فترة اشرافه على العمليات الاخرى.
- ويتم ذلك في الحالتين دون حاجة إلى إنذار المقاول أو الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر.
- ويجوز للإدارة إعفاء الشركة أو المقاول من غرامة تغيب المهندس في حالة توقف العمل على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل.
- كما يلزم تعيين عدد (2) فنى ذو خبرة في مجال العمل وفى حالة تغيبه سيطبق عليه غرامة بمبلغ (100) مائة جنيه عن كل يوم تغييب لكل فني
- ولطاقم الاشراف الحق فى وقف تنفيذ اى اعمال تجرى بالموقع بدون حضور مهندس المقاول وكذلك عدم احتساب اى اعمال فى المستخلصات الجارية او فى حساب الختامى للعملية تكون قد تمت دون حضور مهندس الجهه الإدارية.

مادة(38): (أوقات العمل):

- لا يجوز تنفيذ الأعمال في مكان العمل بين غروب الشمس وشروقها إلا إذا رخص بذلك من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه أو كانت هناك ضرورة تدعو لذلك ولا يسمح للعمال أو لأي شخص خلاف الحراس اللازمين بالبقاء بأي جزء من العمل في الليل إلا بترخيص كتابي من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه وذلك في غير حالة استمرار العمل ويجوز إيقاف العمل يوماً من كل أسبوع إلا إذا أمر رئيس الجهة الإدارية أو وافق على خلاف ذلك أو قضت بذلك ضرورة ماسة.
- وتكون حراسة مواقع العمل بما فيه من مهمات وآلات تحت مسئولية المقاول وعلى نفقته الخاصة.
- وإذا طلب رئيس الجهة الإدارية استمرار العمل ليلاً ونهاراً فعلى المقاول إن يقوم بذلك بدون انقطاع وبالهمة والسرعة التي يريدها رئيس الجهة الإدارية بالإضافة إلى إنارة الموقع وتأمينه.

مادة(39): (لوائح الشرطة والصحة وحفظ النظام):

يلتزم المقاول بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد وللجهه الادارية الحق فى استبعاد أى فرد من أفراد المقاول المخالفين لتلك اللوائح والقوانين.

مادة(40): (مسئولية المقاول والتأمين على العمل):

- دون الإخلال بأحكام القانون وما ورد في هذه الشروط من التزامات على عاتق المقاول. فإنه من المتفق عليه أن المقاول مسئول عن جميع الأعمال بما في ذلك المواد التي توردها الإدارة والموضوعة بموقع العمل على ذمة الأعمال وعليه أن يقوم على نفقته الخاصة بإصلاح ما يظهر أو ينشأ فيها من عيوب أو ما يحدث فيها من تلف لأي سبب.
- يجب على المقاول أن يتخذ الاحتياطيات والإجراءات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل بمقتضى العقد من مخاطر قد تؤدى إلى الوفاة أو الإصابات للعمال أو لأي شخص آخر أو من الأضرار بالممتلكات العامة أوالخاصة ويكون مسئولاً وحده مباشرة دون مسئولية الجهة الادارية عما يحصل من الوفاة أو الإصابة نتيجة إهماله أو إهمال وكلائه وعماله أثناء العمل أو لأي سبب آخر، ولا يعفيه من المسئولية ما قد تتخذه الإدارة من إجراءات أو تصدره من تعليمات خاصة بتنفيذ العمل.
- يجب على المقاول مراعاة التأمين على عماله لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وذلك بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.
- في حالة استخدام عمالة غير منتظمه تسري احكام قانون 329 لسنة 2015 على هذا العقد.
- ولا يقلل إشراف مندوبى الإدارة أو أي عمل يقومون به من مسئولية المقاول عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً لأحكام العقد وتعتبر هذه المسئولية كاملة إلى أن يتم استلام الأعمال نهائياً.
- تستمر جميع الأعمال تحت مسئولية المقاول حتى تاريخ الاستلام النهائي وعليه أن يصلح جميع العيوب التي تظهر أو الأضرار التي تنشأ لأي سبب بصفة عامة.

- على المقاول ان يقوم بسداد التأمينات الاجتماعية وذلك عن كل دفعه يتم تحريرها له واحضار ما يفيد ذلك للادارة وعليه احضار شهادة التأمينات الاجتماعية النهائية عند انتهاء العمل وسيتم وقف صرف الدفعة الختامية لحين إحضار تلك الشهادة وذلك وفق القوانين والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (41) في شأن تفضيل المنتج المحلى:

يلتزم المقاول اثناء تنفيذ العقد بتقديم اقرار بنسبة المكون الصناعي المصري السالف ذكرها وتنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد (وهو التزام على المقاول الذي يرسي عليه العطاء)وتقوم الجهة الادارية بحفظ صورة منه 0

مادة(42): (حق التفتيش والمعاينة):

- لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه كامل الحرية في المرور في كل وقت على أي جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو الاختبار أو عمل مقاسات أو خلافه ويجب أن تقدم لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه جميع التسهيلات اللازمة لذلك من المقاول أو رؤساء العمال التابعين له أو وكلائه أو عماله.
- **ويلتزم المقاول بتسهيل تواجد طاقم الاشراف للتفتيش والمعاينة والاشراف على العملية يوميا** وعدم تنفيذ أى أعمال دون تواجد طاقم الاشراف من قبل الجهه الادارية طوال مده تنفيذ العملية وحتى تاريخ الاستلام المؤقت للعملية حيث أنه لن يتم قبول أى أعمال ولن يصرف عنها اى مستحقات تم تنفيذها بمعرفة المقاول أو طاقمة دون تواجد أى من طاقم الاشراف على العملية من قبل الجهه الادارية وتقع على المقاول مسئولية ما يخالف ذلك ويتم إعادة تنفيذها على نفقته وبشرط تواجد طاقم الاشراف على العملية.

ماده (43): (الآثار):

- مع مراعاة أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم 117 لسنة 1983 فإن جميع الآثار المنقولة التي يعثر عليها المقاول أو أحد تابعيه أثناء الحفر يجب تسليمها في الحال للجهة الإدارية، وإلا أعتبر حائزاً لأثر بدون ترخيص.
- وفي حالة العثور على أي أثر يخطر المقاول في الحال الجهة الإدارية التي تقوم بإخطار المجلس الأعلى للآثار.
- وفى حالة وقوع الأعمال في منطقة أثرية أو بجانب هذه المناطق يتم إخطار المجلس الأعلى للآثار ليتولى تكليف مندوبيه لملاحظة الموقع وما يوجد به من آثار واتخاذ الاحتياطيات الكفيلة بالحفاظ على هذه الآثار، وعلى المقاول أن يتخذ من الاحتياطيات ما هو كفيل بمنع الإضرار بأي أثر.
- ويعتبر الأثر في جميع الأحوال ملكاً للدولة.

مادة (44): (المواد والأدوات والآلات بمكان العمل):

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأراضي المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية إلى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أى مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك, ويجب على المقاول أن يهيئ مكاناً صالحاً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الجهة الإدارية.

مادة (45) (غرامة التأخير على الاعمال) :

- إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمنى أو مده التنفيذ المحدده بالعقد جاز للسلطة المختصة لدواعى المصلحة العامة اعطاؤه مهلة لاتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعا لسبب خارج عن إرادته.
- وفى حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد يحصل مقابل التأخير ويحسب من بداية المهلة دون الحاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى اجراء آخر **وفقا للآتى: -**

❖ فى مقاولات الاعمال: -

أ – **طبقاً للمادة (48) من القانون 182 لسنة 2018 والمادة (98) من اللائحة التنفيذية**

- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة 1 % من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة 1 % من قيمة الاعمال أو الختامى أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال .

- تزاد نسبة تحصيل مقابل التاخير من قيمة الاعمال أو الختامى أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها والى أن تصل الى 10 % من المدة الكلية للتنفيذ
- اذا جاوزت مدة التأخير نسبة 10 % من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة 15 % من قيمة الاعمال او الختامى أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال .

ب- يحسب مقابل التأخيرمن قيمة ختامى العملية جميعها

- إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة وفى هذه الحالة تعتبر قيمة الختامي المشار إليه أنها قيمة ختامي الأعمال التي تمت بالإضافة إلى قيمة الأعمال التي لم تتم أو استغنى عنها بسبب تأخير المقاول. أما إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخرلا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه من أعمال فيكون حساب مقابل التأخير بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

ج - **إذا جزئت العملية بأوامر متعددة أو ضمن أمر واحد إلى أجزاء بمواعيد مختلفة لإتمام كل جزء منها** فتطبق مقابل التأخير بنفس النسب الموضحة بعالية عن كل جزء بمفرده حسب قيمته الختامية.

- يوقع مقابل التأخير بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.
- يعفى المتعاقد من مقابل التأخير بقرار من السلطة المختصة اذا تبين ان التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد، وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئيا أو كليا إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا إرتأت ذلك.
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

مادة (46): (إيقاف العمل بسبب مخالفة الشروط): -

إذا خالف المقاول شروط العقد أو أهمل في تنفيذها فللجهة الإدارية أن تأمر بإيقاف إجراء أعمال جديدة في الأجزاء التي تتأثر من مثل هذا الإهمال أو المخالفة إلى أن يصلح آثار هذا الإهمال أو المخالفة ولا يحق للمقاول أن يطلب في هذه الحالة امتداد الميعاد المحدد للإتمام ولا أى تعويض بسبب إيقاف العمل.

مادة(47): (وفاة المتعاقد):

في حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ، يحق للجهه الإدارية انهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح لهم الاستمرار في تنفيذ العقد (بعد موافقة السلطة المختصة)، وإذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم، جاز للجهه الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات أو السماح لباقى المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه.

مادة (48): (فسخ العقد وجوبا): -

- يفسخ العقد تلقائيا في الحالات الاتية: -

أ- إذا تبين أن المتعاقد قد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد.
ب- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو احتكار.
ج- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر

- ويشطب أسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .
- ويتم بناء على طلب المتعاقد الذي شطب اسمه إعادة قيده في سجل المتعاملين إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه، على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

مادة (49): (الفسخ الجوازى للعقد أو سحب العمل) :

أولا: يجوز للجهه الادارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد اذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه طبقا للمادة (51) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة برقم 182 لسنة 2018.

ثانيا: يكون للجهة الإدارية حق سحب العمل كله أو جزء منه من المقاول في أى حالة من الحالات الآتية:

1. إذا توقف العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً.
2. إذا انسحب المقاول من العمل كلية أو تركه.
3. إذا أخل بأي شرط من شروط العقد أو أهمله أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين بالعقد.
4. إذا كان المقاول شركة أو عضواً فيها وتمت تصفيتها أو حلها.

- ويكون فسخ العقد أو سحب العمل بقرار من السلطة المختصة يخطر به المقاول بالبريد السريع بدون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء آخر.
- ويكون للجهة الإدارية في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أى مسؤلية على الجهه الادارية عما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أى أجر عنها، كما يكون لها الحق أيضاً في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع.

مادة (50): (آثار فسخ العقد أو سحب العمل): -

- في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة التنفيذ على حساب المتعاقد يصادر التأمين النهائي ويصبح من حق الجهة الإدارية, كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات – وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى, أيا كان سبب الاستحقاق, ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
- أما في حالة سحب العمل كله أو بعضه فيكون لها حق اتخاذ أحد الإجراءين التاليين خلال مدة عقد المقاول المسحوب منه العملية أو بعدها:
  أ- أن تقوم الإدارة بنفسها على حساب المقاول بتنفيذ جميع الأعمال التي لم تتم بعد أو أى جزء منها.
  ب- أن تطرح كل أو بعض الأعمال التي لم تتم بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد طرق التعاقد المقررة بالقانون.
- ويكون للجهه الادارية الحق في حجز كل أو بعض الآلات والأدوات والمواد حتى بعد إتمام العمل وذلك ضماناً لحقوقها قبل المقاول ويجب على المقاول أن يعوضها عن كل الخسائرالتى تكبدتها بسبب سحبها العمل وتنفيذه بواسطة عمالها وإدارتها أو بمعرفة مقاول آخر، وتقدر قيمة المصاريف الادارية في الحالة الأولى بعشرة في المائه من تكاليف الأعمال المسحوبة وفى الحالة الثانية بعشرين في المائه من هذه التكاليف.
- ولهذا الغرض يمكن للإدارة أن تمتنع عن صرف أى مبالغ مستحقة للمقاول أو تستحق له حتى تتم تسوية هذه النفقات والخسائر والمصاريف الإدارية، وأن تبيع الآلات والمواد والأدوات التي استحضرها المقاول بالكيفية التي تراها دون أن تكون مسئولة عن أى خسارة تلحقه من جراء بيعها.

مادة (51): (الجرد عند سحب العمل من المقاول):

- عندما يسحب العمل كله أو بعضه من المقاول كما ذكر آنفاً يحرر كشف جرد عن الآلات والقطع والمواد التي لم تستعمل والتي يكون قد وردها المقاول ووصلت لمكان العمل وعن العمل الذي تم وكذلك أى أدوات أو آلات أو قطع أو مواد مطلوب حجزها بمعرفة الإدارة ويتم الجرد بمعرفة الجهه الادارية في خلال شهر من تاريخ سحب العمل من المقاول.
- يخطر المقاول بالموعد المحدد بالبريد السريع ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض المقاول التوقيع على المحضر أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه وآلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد السريع

وفى هذه الحالة يجب أن يقدم لرئيس الجهة الإدارية ملاحظاته عليه في ظرف أسبوع من تاريخ وصوله إليه وإلا أعتبر سكوته بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع نفس الإجراءات في حالة ما إذا حرر المحضر في غيبة المقاول أو من يمثله.

مادة (52): (الرسوم وحق الاحتكار):-

فيشمل الثمن الذي يضعه المقاول جميع ما يستحق على المواد التي يقدمها أو الأعمال التي يقوم بها بمقتضى هذا العقد من مبالغ نظير حقوق الاختراع المحفوظة قانوناً وجميع الحقوق الأخرى التي قد تكون تلك الأموال أو الأعمال خاضعة لها وعلى المقاول أن يعوض الحكومة والإدارة عن جميع الدعاوى والمطالبات التي قد توجه أو ترفع على أى منها بدفع أى مبالغ مقابل الحقوق المحفوظة قانوناً وكذلك عليه القيام بدفع أى مصاريف أو تعويضات تدفعها الإدارة أو الحكومة أو تتعرض لها في الدفاع عن هذه القضايا أو تسويتها.

مادة (53): (تعديل قيمة عقود المقاولات) (مدة العملية اثنى عشر اشهر):

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد بالزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر وذلك وفقا للمعاملات المحددة في عطاء المقاول لتلك البنود أو مشتملاتها. ويكون هذا التعديل ملزما للطرفين ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك. ويتم حساب فروق الأسعار طبقا للمادة 47 من القانون182 لسنة 2018. والمادة 97 من لائحته التنفيذية على **ألا تزيد مجموع معاملات العناصر المتغيرة عن 70 % للبند المتغير**

مادة (54): (المقاسات):

- تقاس الأعمال بمعرفة مهندس الجهة الإدارية وبحضور المقاول او من ينوب عنه ويوقع بصحة هذه المقاسات كل من مهندس الجهة الإدارية والمقاول أو من ينوب عنه وإذا تخلف المقاول أو من ينوب عنه ويلتزم المقاول بالمقاسات التي يجريها مندوب الجهة الإدارية وتعرض كل أوجه الخلاف في المقاس بين مهندس الجهة الإدارية والمقاول على رئيس الجهة الإدارية الذي يكون قراره نهائياً.
- لا يجوز تغطية أى عمل مطلوب مقاسه أو البناء فوقه بشكل يجعل عملية المقاس المطلوبة مستحيلة إلا بعد أخذ مقاساته رسمياً.

مادة(55): (شروط الدفع):

- تلتزم الجهة الإدارية المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص لها، تلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده وإلا التزمت بأن تؤدى للمتعاقد تعويضاً يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد – بعد استنزال ما قد يكون مسدداً للمقاول من دفعات مقدمة عن كل مستخلص – وذلك عن فترة التأخير التي تجاوز مدة الستين يوماً المشار إليها ووفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ اليوم التالي لانتهاء الستين يوماً.
- ويتعين على الجهة الفنية المختصة بالإشراف على تنفيذ الأعمال الانتهاء من مراجعة ما يقدم إليها من مستخلصات **ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:**
  - بواقع (95%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بجدول الكميات والفئات.
  - كما يجوز صرف أل (5%) الباقية نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
  - بواقع (75%) من القيمة المقررة للمواد التي يقدرها طاقم الاشراف آخذا في الاعتبار فئات البنود لهذة المواد والتى وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها و أن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد, وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها
  - وللجهة الإدارية المتعاقدة الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التي تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ولها الحق في عدم صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرضى.

- بعد تسلم الأعمال مؤقتاً تقوم الجهة الإدارية بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.
- عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

مادة (56): (تعديل حجم التعاقد) :

- اذا طرأ من المستجدات بعد ابرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لايجاوز (25%) من كمية كل بند لعقود المقاولات0
- ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال، ووجود الاعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على اولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤه وأن تعدل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك طبقا للمادة (46) من قانون 182 لسنة 2018 والمادة (96) من لائحته التنفيذية وفي حالات التجاوز أكثر من 25 % لكل بند تطبق المادة 62، 63 من قانون 182 لسنة 2018 .

مادة(57) : (الانتهاء من العمل):

بمجرد إتمام الأعمال الدائمة يخطر المقاول الجهة الإدارية بذلك كتابة وعندئذ يحدد رئيس الجهة الإدارية اليوم الذي سيجرى فيه فحصها أو عمل تجارب الاختبار المنصوص عليها في شروط العقد ويجرى هذا الفحص أو تجارب الاختبار (إن وجدت) بمعرفة مندوب أو مندوبي جهة الإدارة المنتدبين خصيصاً بمعرفة رئيس الجهة الإدارية لهذا الغرض وذلك في حضورالمقاول أو مندوبه في حالة غيابه.

مادة (58) : (الاستلام المؤقت):

- اذا تبين من الفحص أو الاختبارات مطابقة هذه الاعمال طبقا لشروط العقد فيحصل الاستلام المؤقت ويحرر محضر رسمي بذلك من ثلاث صور يوقع عليها من رئيس الجهة الإدارية وتعطى أحداهما للمقاول وفى حالة عدم حضوره أو مندوبه أثناء القيام بالفحص أو بعمل تجارب الاختبار أو بأحديهما فيدون ذلك بالمحضر الرسمي المذكور ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض التوقيع على المحضر كما هو أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه و إلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد المسجل وفى هذه الحالة يجب أن يقدم إلى رئيس الجهة الإدارية ملاحظاته على المحضر في ظرف أسبوع من تاريخ إرساله إليه ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع ذات الأمر في حالة ما إذا عمل المحضر في غياب المقاول أو من يمثله.
- وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب أعتبر تاريخ إخطار المقاول للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدني) وتبدأ مدة الضمان من تاريخ الاستلام المؤقت.

مادة(59): (مدة الضمان):

- على المقاول أن يضمن الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة **(شهرين)** من تاريخ الاستلام المؤقت مع عدم الاخلال بشئ ما من سريان مفعول الضمان المنصوص عليه بالقانون المدني المصري ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة.
- وإذا وجد أى جزء من العمل أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيباً فعلى المقاول أن يعيد ويصلح ويجدد هذه الأجزاء على نفقته الخاصة ويستبدل المواد المعيبة بأخرى ويعمل كل ما يكون لازماً حتى تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان بحالة مرضية وصالحة للاستعمال وذلك عدا ما ينجم من الاستعمال أو الاستهلاك الطبيعي والمعقول وذلك كله حسب أصول تنفيذ الاعمال فإذا قصر المقاول في إجراء ذلك في المدة التي تحددها الإدارة يكون لها دون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما الحق في القيام بتنفيذ العمل على نفقة المقاول وتحت مسئوليته.

مادة (60): (إخلاء محل العمل):

على المقاول أن يخلى في ظرف (15) يوما من تاريخ الاستلام المؤقت محل العمل تماماً و الأرض التي وضعتها الوزارة/ الهيئة تحت تصرفه ويعيدها إلى حالتها الأصلية وإذا أهمل المقاول في القيام بذلك فيكون للوزارة / للهيئة بعد إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين في هذا العقد الحق في إخلاء الأرض بنفسها أو تكليف من يقوم بعملية الإخلاء والإعادة بالكيفية التي تأمر بها ويكون ذلك تحت مسئولية المقاول وعلى حسابه، ما تتكبده الوزارة من مصاريف في هذا العمل يجب أن يدفعه المقاول فوراً بمجرد طلبها.

مادة (61): (الاستلام النهائي):

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهة الإدارية كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال مطابقة للمواصفات فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من أصل وأربع نسخ يوقعه كل من مندوبي الجهة الإدارية والمقاول أو مندوبه الرسمي وتعطى للمقاول نسخة منه وإذا ظهر من المعاينة وجود عيوب فيؤجل التسليم النهائي لحين قيام المقاول باتمام اصلاح العيوب وإذا تأخر المقاول في اصلاح العيوب يتم إصلاحها خصما من مستحقاته هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أى قانون آخر.
- وعند إتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

مادة (62): (مستحقات الجهة الإدارية لدى المتعاقد) :-

في جميع الأحوال التي يترتب فيها على هذا العقد استحقاق أى مبالغ للإدارة قبل المقاول يلتزم المقاول بأداء فائدة تعادل سعر الفائدة المعلنة من البنك المركزي المصري في حينه من قيمة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ وحتى تاريخ السداد وذلك دون الحاجة إلى أعذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

(الباب الثانى الاشتراطات الخاصة)

مادة (63):

يجب على المقاول قبل البدء فى التشغيل أن يقوم بتوفير كافة المهمات والمعدات والآلات اللازمة للعمل بالموقع بحيث تكون جديدة أو بحالة جيده جدا ويقبلها طاقم الاشراف لضمان تنفيذ الأعمال فى الاوقات المحددة دون أى تأخير وللإدارة الحق فى استبعاد أى آلات أو مهمات قديمة أو متهالكة أو ذات كفاءات منخفضة من موقع العمل وعلى المقاول تدبير بديلاً عنها بحالة جيدة.

مادة (64):
على المقاول أن يقدم صوراً لكافة البيانات والمعلومات التى يحصل عليها من الجهات المعتمدة ونتيجة للمهمات المتضمنة فى العمل بما فى ذلك الرسومات ومنحنيات الأداء والكفاءة وكتيبات التشغيل والصيانة والمواصفات القياسية وطرق إجراء الاختبارات المختلفة ونتائج الاختبارات على المواد والاعمال المطلوبه في الموقع.

مادة (65):
يقوم المقاول اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة التى تمكنه من الدخول الى الموقع والاتصال مع السلطات المختصة عند الضرورة ويتضمن هذا انشاء وصيانة تحويلات مرورية ومداخل مؤقتة خلال تنفيذ الأعمال والمحافظة عليها فى حالة مناسبة وعند نهو الاعمال على المقاول رد الشئ لأصله ووفقا لتعليمات جهاز الاشراف.

مادة (66):
يلتزم المقاول وجميع الافراد العاملين تحت قيادته باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب او انبعاث المواد والعوامل الملوثة او تصريف او القاء اية مواد او مخلفات او سوائل او القيام باية انشطة من شأنها احداث تلوث او تدهور البيئة او المياه وفى حالة المخالفة يتحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقا للقوانين الصادره بهذا الشأن.

مادة (67):
على المقاول تمكين مندوبى الادارة او جهاز الاشراف من الذهاب الى منشآت المصانع او الموردين لاختبار او حضور اختبارات المواد والبنود الخاصة بالعملية موضوع التعاقد او معاينة التصنيع ولمهندس الادارة ومعاونيه الحرية فى تحديد جميع اماكن الاختبار.

مادة (68):
على المقاول عمل كافة الاحتياطات اللازمة ووضع علامات التحذير والخطر والارشاد الخاصة بالطرق ليلا ونهارا وكذا وضع اضاءة ليلا والمقاول مسئول عن ذلك مسئولية كامله للمحافظة على سلامة المرور على الطرق وتكاليف هذه الاعمال محملة على فئات العقد.

مادة (69):
على المقاول الالتزام التام بمواعيد المناوبات المقررة للترع والفروع التى سيصير العمل فيها والموازنات للقناطر وعدم تعطيل عملية رى الأراضى أثناء المناوبة وعلية الالتزام التام بإزالة السدود التى قد يكون قد أنشأها أثناء العمل فى فترة البطالة بحيث تكون الترع والفروع صالحة تماماً لتوصيل المياه لجميع أحباسها وبحالة جيدة وأى تعطيل لعملية الرى أثناء دور العمالة تقع مسئوليته كاملة على المقاول وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقا للقوانين.

مادة (70):
على المقاول الالتزام التام بعدم تعطيل عملية صرف الأراضى الزراعية أثناء العمل بإقامة سدود فى المصارف وخلافة وأى ارتفاع في مناسيب المصارف أو أى فرق يحدث للأراضي الزراعية نتيجة هذه السدود أو نتيجة أعمال المقاول تقع مسئوليتها وما سيترتب عليها كاملة على المقاول وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقا للقوانين.

مادة (71):
يجب على المقاول أن يوفر بموقع العملية بمعرفته وعلى حسابه جميع الأجهزة والآلات المساحية – وغيرها اللازمة لأعمال التخطيط والميزانيات ومتابعة ومراقبة تنفيذ الأعمال.

مادة (72):
يجب على المقاول تحت اشراف اطقم الاشراف رفع و تسجيل المناسيب وتوزيعها على طاقم الاشراف بعد التحقق منها أكثر من مره والاطمئنان إلى صحتها ويشمل التسجيل توصيف كامل للثابتة ومنسوبها بحيث يمكن التعرف عليها من

خلال هذا السجل بسهولة ودقة ويجب ألا تزيد المسافة بين الثوابت عن 1.00 كيلو متر مهما كانت الأسباب وان تكون الثابتة مربوطة بثلاث ثوابت أخرى يتم التحقق منها عن طريق الأسلوب العكسى فى سلسلة الميزانية وربطها .

مادة (73):

على المقاول بالتنسيق مع الإدارة ضرورة توخى أقصى درجات الدقة في توقيع الروبيرات والمناسيب لما له من أهميه قصوى في كافة تفاصيل تنفيذ الأعمال موضوع العقد وتقع مسئولية أى خطأ فى أى منسوب ثابتة أو روبير مباشره على المقاول دون غيره وعليه إزالة أى أعمال تتم بسبب خطأ فى المناسيب فوراً وتصحيح الأعمال ودون أى معارضه وإلا فالإدارة الحق أن تقوم بأعمال الإزالة خصماً على حسابه وبدون الحاجة إلى توجيه إنذارات وفي الاعمال التي تطلب دقه في نقل المناسيب (الاهوسه...) يلتزم المقاول على حسابه الخاص باحضار لجنه من هيئة المساحه لعمل روبير ثابت للمناسيب بالموقع مع طاقم الاشراف.

مادة (74):

على المقاول عدم ردم حدايد المساحة لنزع الملكية ويكون المقاول ملزماً بالكشف عن الحدايد التى يتم ردمها بمجرد إخطاره بذلك وإذا قصر فى الكشف عليها فللإدارة الحق فى القيام بالكشف على هذه الحدايد على حسابه وخصماً من مستحقاته طرف الإدارة ولا يكون للمقاول أى اعتراض على ذلك.

مادة (75):

يجب أن يتم تنفيذ جميع بنود الأعمال بالتنسيق مع الادارة ولا يتم البدء فى اى نشاط جديد فى اى منطقة من مناطق المشروع إلا وفى وجود طاقم الاشراف.

مادة (76):

يلتزم المقاول بعدم تنفيذ اى اعمال يمكن ان تحجب عملا آخر ما لم يكن جهاز الاشراف قد قام بحصر مقاسات العمل الذى تم وبحضور المقاول او مندوبه وتوقيع الطرفان على دفتر قيد الاعمال الخاصة به واذا تخلف المقاول او مندوبه عن عملية الحصر والقياس بعد اخطاره بميعاد القياس يكون المقاول ملزما بالمقاسات التى اجراها جهاز الاشراف بمعرفته.

مادة (77):

المقاول مسئول مسئولية كاملة عن سلامة العاملين بالموقع بمن فيهم جهاز الاشراف ويلتزم بتوفير الخدمات الطبية والاسعافات الاولية لجميعهم ويلتزم بشروط السلامة والصحة المهنية وعليه توفير مهمات السلامة دون ان يكون له حق فى المطالبة باى شى مقابل ذلك.

مادة (78)

فى حالة وجود اعمال ميكانيكية اوكهربائية يتم تنفيذها اثناء اوبعد انتهاء الاعمال المدنية يتم تعيين عدد (1) مهندس كهرباء وعدد (1) مهندس ميكانيكا بدءا من تنفيذ الاعمال الميكانيكية اوالكهربائية وطبقا للبرنامج الزمنى.

مادة (79): (تفصيلات واشتراطات خاصة)

- اذا رأت الادارة اثناء سير العمل وحتى الاستلام المؤقت للعملية أن عملا معينا تطلب للمصلحة العامة وفى حالة الضرورة الطارئة تنفيذه وبنوده داخل العقد وداخل نطاق الادارة بصفة عاجلة فى تاريخ معين فلها أن تصدر امرا خاصا وتحدد مدة اتمامه واذا لم يقم المقاول بتنفيذه فى التاريخ المذكور. للادارة الحق بمجرد انتهاء هذا التاريخ ان تقوم بالتشغيل على حساب المقاول باى طريقة تقرها .
- ولا يحق للمقاول الاعتراض على طريقة التشغيل او على قيمة ما يصرف على تلك الاعمال وبما لا يخالف احكام المادة (46) من قانون 182 لسنة 2018.
- إذا رأت الجهة الإدارية أن أى عمل خاص من الأعمال الداخلة في العقد مستعجل أى أن طبيعته تقتضى إتمامه في وقت معين فعليها أن تذكر في أمر بدء العمل أن ذلك العمل هو (عمل خاص) وحينئذ يكون المقاول ملزماً بإتمامه في مدة لا تتعد التاريخ المحدد لذلك في هذا الأمر مع العلم بأن التاريخ في هذه الحالة له أهمية جوهرية بالنسبة للعقد.
- وعلى المقاول عند استلامه لمثل هذا الأمر أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بالكيفية التي يقترحها لإنجاز العمل وإذا قصر المقاول في البدء في العمل والسير فيه بطريقة ترى الجهة الإدارية أنها لا تكفى لإنجازه في الميعاد المحدد فللسلطة المختصة بناءً على تقرير تعده الإدارة المختصة أن توقف صرف الدفعات أو تقرر فسخ العقد ومصادرة

التأمين النهائي أو سحب العمل كله من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة قانوناً بما يضمن تمام التنفيذ في الموعد المحدد وذلك دون الإخلال بحقها في الرجوع على المقاول الأصلي بالتعويض عما يلحق بها من أضرار من جراء ذلك.

ماده (80):
يراعى عند صرف الدفعات للعملية أن لا تتجاوز البرنامج الزمنى المعتمد وطبقا للتدفق المالى المعتمد بالخطة وحسب الاعتمادات المتاحة.

ماده (81):
يلتزم المقاول بتقديم كل ثلاثة اشهر تعاقدية نسخ اصلية من نشرة الارقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء مرفقة بالمطالبات وفى حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لا ينظر فى المطالبات المقدمة منه.

ماده (82):
عند انتهاء الأعمال المدنية والكهروميكانيكية يقوم المقاول علي حسابه الخاص وبمعرفته بإحضار مولد كهرباء لعمل كافة اختبارات التشغيل اللازمة في حالة عدم توافر مصدر كهرباء.

ماده (83): (الشروط الخاصة بالأعمال)
يجب على المقاول أن يجعل الأعمال بما فيها الأراضي الموضوعة تحت تصرفه لأي غرض من أغراض هذا العقد في حالة منظمة خالية من البقايا التي لا لزوم لها والأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه في حالة نظيفة كاملة وصالحة للاستعمال وأن يصلح مكان العمل ويخليه من جميع بقايا المواد والمخلفات وكل أنواع العوائق فإذا لم يقم المقاول بهذه الأعمال فللإدارة الحق في أن تقوم بها على حسابه بدون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أوأتخاذ أي إجراء ما.

ماده (84):
المقاول مسئول عن إستخراج كافة الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد وذلك بمعرفته وعلى حسابه من مختلف الجهات المعنية**0**

مادة (85):
يجب على المقاول عند تجهيز ختامى العمليه احضار شهاده معتمده من الإدارة المختصة بالمحاجر تفيد سداده لاتاوة مواد المحاجر وذلك عن مواد المحاجر التى استخدمت فى العمليه واذا لم يقم باحضار الشهاده تقوم الادارة بخصـم قيمة الاتاوةمن مستحقات المقاول وتوريدها الى الإدارة المختصة بالمحاجر دون اى اعتراض من المقاول .

مادة(86):
نموذج عقد المقاولة المرفق للاطلاع فقط ولا يتم ملىء بياناته الا بعد رسو العملية على المقاول
أي أعمال واردة بالرسومات ولا يوجد لها بند في بنود أعمال جدول الفئات تكون محملة على أعمال العقد

مادة (87) : بشان تفضيل المنتج المصري

- تسري أحكام القانون رقم (5) لسنة 2015 ولائحته التنفيذية **وتعديلاته** بالقانون رقم 90 لسنة 2018 والمادة رقم (19) من القانون **رقم (182) لسنة 2018 , وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 122 لسنة 2015**بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية على هذه المناقصة ويعد جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .
- يتم إعفاء المنشئات الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ونصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعي وترد القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة (مادة رقم (7) من القانون رقم (5) لسنة 2015)

(الباب الثالث: المواصفات الفنية)

1 – الاشتراطات الفنية للتنفيذ

تخضع جميع المواصفات الفنية إلى الأكواد المصرية , والمواصفات القياسية المصرية الصادرة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ، والمواصفات الفنية لوزارة الموارد المائية والري - والمقاول ملتزم بتنفيذ أي تعديلات ترد من مجلس الدولة أو الجهات التشريعية ويقبلها دون تحفظ وذلك قبل أوأثناء سير العمل ولا يصرف عنها أي مقابل مادي.

تقارير سير العمل :

يجب على المقاول تقديم تقرير شهري عن سير العمل بالمشروع ويشمل عدد مناسب من الصور الفوتوغرافية محددة التاريخ توضح التقدم في مراحل التنفيذ وتوضح كافة اجزاء المشروع على أن يُقدم مع التسليم الإبتدائي عدد 2 نسخة ألبوم بها صور فوتوغرافية مقاس 15 سم × 20سم وصور DigitaL على CD بجودة عالية.

الأدوات الهندسية

على المقاول تدبير أجهزة مساحية دقيقة للحصول على أقصى درجات الدقة للتأكد من تنفيذ الاعمال في مواقعها المحددة طبقاً للتخطيط التصميمي وكذلك الأدوات الهندسية اللازمة للقياس من شرائط وموازين وقامات وخلافه. و تدبير البديل فى حالة تلف أو كسر اي منها مع بقائها بصفة دائمة بالموقع.

تأخر المقاول

في حالة تأخر المقاول عن إنجاز أمر أو أوامر صادرة له أو إذا أظهر بطء في سير العمل بدرجة يتعذر معها نهو الأعمال في المواعيد المحددة ورأت الجهة الإدارية ، وحسب تقديرها المطلق عدم إمكانية نهو الأعمال في المواعيد المحددة فللجهة الإدارية ، الحق المطلق في التشغيل فوراً بإحدي طرق التعاقد طبقا لقانون 182 لسنة 2018 على حساب المقاول بعد يومين من إخطاره مرة واحدة كتابياً و دون اعتراض منه .
للجهة الإدارية الحق في إصدار أمر نزع حشائش بمسافات متفرقة للترعة الواحدة.

2- طريقة التنفيذ عامة

1- مجموعات العمل

- **يجب ان تكون مجموعة نزع الحشائش والتى ستقوم بالعمل مكونة من :-**

عدد " 2 " جرار زراعى ذو قدره مناسبه وتكون الجرارات المستخدمة بحالة سليمة وجيدة ميكانيكياً ولن يسمح لاى جرار به اعطال بالعمل وتعتبر المجموعة وحدة واحدة لاتتجزأ ويجب على كل سائق جرار ان يكون حاصل على رخصة قيادة مناسبة

والعدد الكافي من العمالة لهم دراية بالسباحة على ان يكون العمال الموردين بمعرفة المقاول قادرين على العمل بكفاءة جيدة والمقاول مسئول عن وسائل الحماية والامان للعمال والسائقين والجرارات وكذا مسئول عن اى مخالفات تقع من اى منهم

- يجب ان يكون طول الصاولة لايقل عن 80 م.
- يجب ان يكون وزن الصاولة لايقل عن 1 طن.
- الواير الواصل بالجرار يكون بقطر 16 مم بقلب صلب .

طول الواير 80متر من كل بر ويركب مفصل حر الحركة كل 10 متر .

محمل على فئات بنود هذا العقد :-

- قيام المقاول بتوريد العدد المناسب من الحفارات ومن العمال لازالة الحشائش العائمة المتراكمة امام الكبارى والاعمال الصناعية نتيجة التشغيل بخلاف عمال التشغيل للصاولات والسائقين اللازمين لوحدة الجنازير وفى حالة عدم قيام المقاول بتنفيذ ذلك تقوم الادارة العامة لرى سوهاج فوراً بتدبير العمالة اللازمة لنزع هذه الحشائش بأية اسعار على حساب المقاول ومحمل على فئات بنود العقد نقل المخلفات والحشائش من امام الكبارى والحجوزات علي الميل الخرجي لجسور الترع.
- يلزم ان تكون الجرارات المستخدمة بحالة جيدة وصالحة للعمل فى حالة حدوث عطل مفاجئ بأى جرار بمجموعة نزع الحشائش على المقاول اصلاحه فوراً او استبداله بجرار إحتياطي صالح للعمل وبحالة جيدة.
- يلتزم المقاول بتوريد العدد الكافى الذى يتطلبه العمل من مجموعات نزع الحشائش ويمكن زيادة هذا العدد طبقاً لحاجة العمل التى تقدرها الادارة العامة لرى سوهاج ومهندس االإدارة المختص بالاشراف على العمل ,
- فى حالة عدم قيام المقاول بتدبير العدد المطلوب من المجموعات يكون للجهة الإدارية الحق فى تأجير المجموعات المطلوبة لاستكمال النقص دون إنذاره وخصم تكاليف تشغيل الوحدات من مستحقات المقاول مع تحصيل المصاريف الادارية دون ان يكون له حق الاعتراض , وفى الحالات العاجلة يكتفى بتكليف المقاول ببرقية تلغرافية قبل الساعة الخامسة من مساء اليوم السابق لليوم المطلوب التشغيل فيه ولايلتفت لاى اعذار للمقاول.

2- المعدات المستخدمة لأعمال الصيانة

يتم استخدام الحفارات ذات الأذرع الطويلة والقواديس الغير مسننه والمغطى شفراتها بالكاوتشوك والحفارات المحملة على صنادل مع الابتعاد تماماً عن الحفارات ذات الأذرع القصيره والقواديس ذات الأظافر 0

في أعمال التجريف & وأعمال نزع الحشائش :

- يجب أن تكون المعدات المنفذة لأعمال التجريف مناسبة لعرض المجرى المائي وأن تكون بإمكانيات تغطى كامل المجرى المائي وطبقاً لأعمال الميزانيات وفى حالة عمل حفارتين على الجسرين لتنفيذ الأعمال يجب أن تكون بأذرع مناسبة ولا يتم ترك أي مسافات دون تطهير في محور المجري المائي 0
- وفى حالة عروض القاع الكبيرة وطبقاً لظروف العمل يجب استخدام حفاره على صندل بالإضافة للحفارات العاملة على الجسور لعدم ترك أي مسافات بالمجرى المائي دون تشغيل 0
- وللإدارة الحق المطلق في وضع طريقة تنفيذ مناسبة لأعمال التطهيرات طبقاً لحالة المجرى المائي وبالكيفية التي تنهى تنفيذ الأعمال على أكمل وجه في مدة الأمر الصادر.

يجب ان تكون مجموعة نزع الحشائش والتى ستقوم بالعمل مكونة من :-

- عدد " 2 " جرار زراعى ذو **قدره مناسبه** وتكون الجرارات المستخدمة بحالة سليمة وجيدة ميكانيكياً ولن يسمح لاى جرار به اعطال بالعمل , فى حالة حدوث عطل مفاجئ بأى جرار بمجموعة نزع الحشائش على المقاول

اصلاحه فوراً او استبداله بجرار إحتياطي صالح للعمل وبحالة جيدة.وتعتبر المجموعة وحدة واحدة لاتتجزأ ويجب على كل سائق جرار ان يكون حاصل على رخصة قيادة مناسبة

- عدد كافي من العمالة لهم دراية بالسباحة على ان يكون العمال الموردين بمعرفة المقاول قادرين على العمل بكفاءة جيدة والمقاول مسئول عن وسائل الحماية والامان للعمال والسائقين والجرارات وكذا مسئول عن اى مخالفات تقع من اى منهم .

1- **محمل على فئات بنود هذا العقد قيام** المقاول بتوريد العدد المناسب من الحفارات ومن العمال لازالة الحشائش العائمة المتراكمة نتيجة التشغيل **أمام وأسفل جميع الكباري** والاعمال الصناعية بصفة مستمرة في الحبس الجاري تشغيله بخلاف عمال الصاولة والسائقين اللازمين لوحدة الجنازير وفى حالة عدم قيام المقاول بتنفيذ ذلك تقوم الإدارة فوراً بتدبير العمالة اللازمة لنزع هذه الحشائش بأية اسعار على حساب المقاول **أو خصم مبلغ 500 جنيه (فقط خمسمائة جنيه) عن كل أسبوع لكل كوبري.**

2- **يلتزم المقاول** بالاتي :-

- توريد العدد الكافى الذى يتطلبه العمل من مجموعات نزع الحشائش ويمكن زيادة هذا العدد طبقاً لحاجة العمل التى تقدرها الادارة العامة لرى سوهاج ومهندس الإدارة المختص بالاشراف على العمل وفى حالة عدم قيام المقاول بتدبير العدد المطلوب من المجموعات يكون للإدارة الحق فى تأجير المجموعات المطلوبة لاستكمال النقص دون إنذاره وخصم تكاليف تشغيل الوحدات من مستحقات المقاول مع تحصيل المصاريف الادارية دون ان يكون له حق الاعتراض , وفى الحالات العاجلة يكتفى بتكليف المقاول ببرقية تلغرافية قبل الساعة الخامسة من مساء اليوم السابق لليوم المطلوب التشغيل فيه ولايلتفت لاى اعذار للمقاول.
- يتم خصم مبلغ 2500 جنيهاً (الفان وخمسمائة جنيهاً عن كل يوم لعدم تواجد مجوعة التشغيل شاملة الجرارين والصاولة والعمال 0

3- **محمل على فئات هذا العقد** قيام المقاول بتوريد وتركيب صاولات خلف كل حبس تشغيل تحدده الجهه الادارية لمنع تسرب الحشائش للاحباس الواقعة خلفها وإلى الترع المتفرعة وعلى المقاول صيانتها وابقائها فى حالة جيدة ورفع الحشائش المتراكمة امامها اولاً بأول ورفعها نهائياً عند انتهاء التشغيل فى الحبس الواقعة امامها وفى حالة عدم تركيب الصاولات المطلوبة يوقع على المقاول **غرامة يومية (الفان جنيه)** عن كل يوم لم تركب فيه الصاولة لكل حبس

3-الشروط والمواصفات الفنية لبنود العقد

بـــند (**1**- أ)

باليومية : نظافة مجرى **ترعة نجع حمادى الشرقية** من كافة أنواع الحشائش (الغاطسة – العائمة –ورد نيل) والمخلفات والعوائق طوال اشهر الصيف **(من 1 أبريل حتى 1 أكتوبر)** وذلك فى المسافة من الفم حتى كيلو 18,00 بإجمالي طول 18 كم (ثمانية عشر كيلو متر) .

والفئة تشمل ومحمل عليها

- على ان يتم التشغيل يومياً بعدد(2)صاولة توزع على طول المسافة كالتالي من الفم حتي ك 9 ومن ك 9 حتي كيلو 18 وبحيث تكون كامل المسافة نظيفة بصفة مستمرة بما يحقق الانحدار الطبيعى للمياه
- التأكد من نظافة المجري المائي قبل البدء في اعمال الصاولات من نظافتها من الحشائش الجرفية باستخدام الحفارات ذات زراع مناسب من الجسور او باي طريقة اخري 0
- مداومة رفع النواتج من امام الكبارى والاعمال الصناعية ويتم إلقاء نواتج التشغيل علي جسر الترع او المسطاح داخل نزع الملكية ،**طبقاً للشروط والمواصفات وتعليمات جهاز الاشراف**

طريقة الحساب

- يضع المقاول الفئة عن قيمة إجمالي الأعمال (كامل الطول) خلال المدة المحددة بالعقد **(ستة اشهر)**
- تتم المحاسبة على دفعات شهرية خلال هذه الاشهر بواقع **(1 / 6)** من قيمة البند .
- في حالة عدم اتمام كل أو جزء من العمل خلال الشهر لا تحتسب كامل قيمة الدفعة الشهرية , وتحتسب غرامة عدم انتفاع بنسبة (10 %) من قيمة الدفعة الشهرية

بـــند (**1**- ب)

باليومية : نقل ناتج نظافة مجرى ترعة نجع حمادى الشرقية من كافة انواع الحشائش (غاطسة - عائمة - ورد نيل) والمخلفات والعوائق التى تم استخراجها خلال هذه الاوامر من بند بـــند (1- أ)خلال هذا العقد الي المقالب العمومية ولاي مسافة **طبقا لتعليمات جهاز الاشراف**

والفئة تشمل ومحمل عليها

- النقل إلى المقالب العمومية ولأى مسافة طبقا لتعليمات جهاز الاشراف 0
- يجب على المقاول المحافظة على المجرى المائي أثناء التنفيذ وعدم تهايل أى أتربة جافة مطلوب نقلها به وهو ملزم تماماً برد الشيء لأصله واستخدام المعدات التي من شأنها عدم سقوط أو تهايل أى أتربة بالمجرى المائي.
- يجب على المقاول المحافظة على الطرق الإسفلتية التي يتم العمل عليها بحالة جيدة وعدم الإضرار بها وهو ملزم باستخراج التصاريح اللازمة للعمل عليها ورد الشيء لأصله فى حالة تلف أى جزء منها نتيجة تنفيذ أعماله كما أنه مكلف بالمحافظة على حركة المرور بحالة جيدة وكذلك تأمينها وعدم تعطيلها وتحمل ما يحدث من تلفيات

طريقة الحساب

- يضع المقاول الفئة عن قيمة إجمالي الأعمال (كامل الطول) خلال المدة المحددة بالعقد **(ستة اشهر)**
- تتم المحاسبة على دفعات شهرية خلال هذه الاشهر بواقع **(1 / 6)** من قيمة البند .
- في حالة عدم اتمام كل أو جزء من العمل خلال الشهر لا تحتسب كامل قيمة الدفعة الشهرية , وتحتسب غرامة عدم انتفاع بنسبة (10 %) من قيمة الدفعة الشهرية

بـــند (**2**- أ)

باليومية : نزع وإزالة الحشائش بمختلف انواعها (جرفية – غاطسة – عائمة – ورد نيل) وكافة انواع المخلفات والعوائق من مجرى **ترعة نجع حمادى الشرقية** طوال اشهر الصيف **(من 1 أبريل حتى 1 أكتوبر)بجملة 6 اشهر** من ك18,00 حتى ك21,00 بإجمالي طول 3,0 كم (ثلاثة كيلو متر) , باستخدام الحفارات المحمولة على صنادل عائمة وذلك بكامل عرض المجرى وحتي اعلا منسوب مياه للترعة

والفئة تشمل ومحمل عليها مايلى :-

1- نظافة امام جميع الكباري والحجوزات يومياً بصفة مستمرة اثناء التشغيل 0
2- نظافة اسفل الاعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل اليدوية او الميكانيكية المناسبة .

3- عمل وتثبيت صاولة مؤقتة عند ك 22.00 لحجز الحشائش المتسربة نتيجة التشغيل ونظافتها اولاً بأول وفي حالة تسرب الحشائش الى الترع الفرعية او احباس اخرى او مص المحطات فعلى المقاول سرعة رفع هذه التسريبات فوراً والا تم ذلك بمعرفة الادارة خصماً على حسابه .

4- ويتم إلقاء نواتج التشغيل علي جسر الترع او المسطاح داخل نزع الملكية **0**

طريقة الحساب

- يضع المقاول الفئة عن قيمة إجمالي الأعمال (كامل الطول) خلال المدة المحددة (6 اشهر)
- تتم المحاسبة على دفعات شهرية خلال هذه الاشهر بواقع (1 / 6) من قيمة البند .
- في حالة عدم اتمام كل أو جزء من العمل خلال الشهر لا تحتسب كامل قيمة الدفعة الشهرية , وتحتسب غرامة عدم انتفاع بنسبة (10 %) من قيمة الدفعة الشهرية

بـــند (**2**- ب)

باليومية : نقل ناتج نزع الحشائش بمختلف انواعها (جرفية – غاطسة – عائمة – ورد نيل) وكافة انواع المخلفات والعوائق من مجرى ترعة نجع حمادى الشرقية التى تم استخراجها خلال هذه الاوامر من بند (2 -أ) خلال هذا العقد وذلك طوال اشهر الصيف (من 1 أبريل حتى 1 أكتوبر) , من ك 18.00 حتى ك 21.00 بإجمالي طول 3 كم (ثلاثه كيلو متر) الي المقالب العمومية ولاي مسافة طبقا لتعليمات جهاز الاشراف والفئة تشمل ومحمل عليها كافة المحملات الواردة بالبند رقم (1- ب)

طريقة الحساب

- يضع المقاول الفئة عن قيمة إجمالي الأعمال (كامل الطول) خلال المدة المحددة بالعقد **(ستة اشهر)**
- تتم المحاسبة على دفعات شهرية خلال هذه الاشهر بواقع **(1 / 6)** من قيمة البند .
- في حالة عدم اتمام كل أو جزء من العمل خلال الشهر لا تحتسب كامل قيمة الدفعة الشهرية , وتحتسب غرامة عدم انتفاع بنسبة (10 %) من قيمة الدفعة الشهرية

بـــند (**3**- أ)

بالكيلو متر الطولى : نزع وإزالة الحشائش بمختلف انواعها (جرفية – غاطسة – عائمة – ورد نيل) وكافة انواع المخلفات والعوائق من **مجرى ترعة نجع حمادى الشرقية**

- من الفم حتى ك 21.00 (الفترة من نوفمبر الى مارس)
- ومن ك 24.00 حتى ك 66.00

و ترعة نجع حمادى الغربية من الفم حتى ك 123,800

باستخدام الحفارات المحمولة على صنادل عائمة وذلك بكامل عرض المجرى وحتي اعلا منسوب مياه للترعة ويجب أن تكون نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الامر اعتباراً من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام 0

والفئة تشمل ومحمل عليها مايلى :-

1. نظافة امام جميع الكباري والحجوزات يومياً بصفة مستمرة 0
2. عمل الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الحشائش إلى الأحباس التالية أو إلى الفروع الأخذه من المجرى وفى حالة تسرب الحشائش إلى أى مجارى فرعية أو إلى مص أحدى المحطات أثناء التطهير فعلى المقاول الدفع بحفارات إضافية وكذا العمالة اللازمة للتطهير الفورى دون إنتظار وصول الحفارات العاملة فى تنفيذ 0
3. يتم إلقاء نواتج التشغيل علي جسر الترع او المسطاح داخل نزع الملكية طبقا لتعليمات جهاز الاشراف 0

طريقة الحساب

- يضع المقاول الفئة عن الكيلو متر الطولي الواحد

- تتم المحاسبة على عدد الكيلو مترات المنفذة والعبرة بالختامي ونتيجة الجشني , ويتم صرف دفعات جارية حسب تقدم سير العمل خلال مدة الأمر .
- في حالة عدم اتمام كل أو جزء من العمل يتم خصم قيمة هذا الجزء الذي لم يتم تنفيذه أو لم تقبله الجهة الإدارية ، وتحتسب غرامة عدم انتفاع بنسبة (10 %) من قيمة الجزء المخصوم 0

بـــند (**3**- ب)

بالكيلو متر الطولى : نقل ناتج نزع وإزالة الحشائش بمختلف انواعها (جرفية – غاطسة – عائمة – ورد نيل) وكافة انواع المخلفات والعوائق التى تم استخراجها خلال هذه الاوامر من بند (3 - أ) خلال هذا العقد الي المقالب العمومية ولاي مسافة طبقا لتعليمات جهاز الاشراف والفئة تشمل ومحمل عليها كافة المحملات الواردة بالبند رقم (1- ب)

بـــند (**4** - أ)

بالمتر المكعب : قطع وحفر وتجريف وإزالة كافة انواع الأتربة والحشائش والمخلفات والعوائق لأي مجرى مائي (رى – صرف - ودلائل محطات الرفع على النيل – ومخرات السيول) ميكانيكيا بالحفارات ذات الذراع المناسب لعرض قاع الترعة حسب الأورنيك الموضح على القطاعات العرضية , والتى يلزم مراعاتها بكل دقة 0

والفئة تشمل ومحمل عليها :-

1. عمل السدود اللازمة وإزالتها ونزح المياه إذا تطلب الأمر ذلك .
2. التشغيل اليدوي أسفل الأعمال الصناعية وكابلات الكهرباء ومواسير المياه.
3. .تتم المحاسبة بالمتر المكعب لأي عرض قاع 0
4. يتم إلقاء نواتج التشغيل علي جسر الترع او المسطاح داخل نزع الملكية طبقا لتعليمات جهاز الاشراف 0

طريقة الحساب

- يضع المقاول الفئة عن قيمة المتر المكعب
- كمية الاتربة المحتسبة هي الفرق بين مسطح القطاع الأبتدائي ومسطح القطاع الختامي مضروب في طول القطاع مع الألتزام بالأورنيك الموضح على القطاع العرضي .
- تتم المحاسبة على عدد الأمتار المكعبه المنفذه والعبرة بالختامي ونتيجة الجشني , ويتم صرف دفعات جارية حسب تقدم سير العمل خلال مدة الأمر .

بـــند (**4** - ب)

بالمتر المكعب : نقل ناتج قطع وحفر وتجريف وإزالة كافة انواع الأتربة التى تم استخراجها خلال هذه الاوامر من بند(**4**- أ) خلال هذا العقد لأي مجرى مائي (رى – صرف - ودلائل محطات الرفع على النيل – ومخرات السيول) ميكانيكيا بالحفارات ذات الذراع المناسب لعرض قاع الترعة حسب الأورنيك الموضح على القطاعات العرضية الي المقالب العمومية ولاي مسافة طبقا لتعليمات جهاز الاشراف والفئة تشمل ومحمل عليها كافة المحملات الواردة بالبند رقم (1- ب)

بـــند (**5** - أ)

بالكيلو متر الطولى : ازالة الحشائش بمختلف انواعها الغاطسة والعائمة بمجارى الري والصرف باستخدام الصاولات والجرارات الزراعية من ترعة نجع حمادى الشرقية من ك 21.00 حتى ك 37.00 بطول 16 كم (سته عشر كيلو متر) فى الفترات التى لم يتم تشغيل البند رقم (3) (استخدامات الحفارات المحمولة على صندل عائم)

طبقا للشروط والمواصفات وتعليمات جهاز الأشراف

الفئة تشمل ومحمل عليها:-

- إلقاء نواتج التشغيل علي جسر الترع او المسطاح داخل نزع الملكية
- نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الامر اعتبارا من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام

- استخدام المعدات الميكانيكية المناسبة للمحافظة على الميول والجسور
- فى حالة تسرب الحشائش الى اى مجارى فرعية او الى مص احدى المحطات اثناء التطهير , فعلى المقاول الدفع بحفارات اضافية وكذا العمالة اللازمة للتطهير الفورى دون انتظار وصول الحفارات العاملة فى تنفيذ الامر
- تدبير الجرارات ذات القدرة المناسبة للعمل وبحاله جيدة وتستبعد الجرارات متكررة الأعطال والفئة تشمل ومحمل عليها كافة مصاريف التشغيل والصيانة للجرارات.
- تدبير الوايرات والجنازير بالسمك والطول المناسب لقطاع المجرى مع تجهيزها بالأقفال والأثقال والسلك الشائك وخلافه ، الجنازير المستخدمة يجب أن تكون من أحسن الأنواع وأن يلف عليها سلك شائك إذا طلب ذلك وتكون مزوده بخطاطيف لا يقل قطرها عن 25 سم وبالعدد المناسب الذي يسمح بإزالة الحشائش ويقبله جهاز الإشراف
- على المقاول تدبير العمالة الكافية لرفع الحشائش والمخلفات أولاً بأول من أمام الكباري والحجوزات وإذا ما أظهر المقاول أي تقصير في إزالة هذه الحشائش والمخلفات تقوم الاداره بتنفيذ العمل خصماً على حسابه مهما بلغت قيمتة لتفادي إعاقة المياه
- إذا استشعرت الجهة الإدارية أي تراخى من المقاول في التنفيذ سيترتب عليه التأثير على التصرفات أو وقوع ضرر على الزراعات أو في حالة التأخير أكثر من 48 ساعة من تاريخ صدور الأمر الجزئي أو عند ظهور حشائش
- بالمجرى تعوق الاستفادة من العمل تؤدى إلى فقد في المناسيب خلال مدة الأمر ودون الاستلام النهائي يتم التشغيل فوراً على حساب المقاول ودون سابق إنذار و بأي طريقه تراها الإدارة مناسبة وسريعة.

بـــند (**5** - ب)

بالكيلو متر الطولى : نقل ناتج ازالة الحشائش بمختلف انواعها الغاطسة والعائمة التى تم استخراجها خلال هذه الاوامر من بند (5 - أ) خلال هذا العقد باستخدام الصاولات والجرارات الزراعية من ترعة نجع حمادى الشرقية من ك 21.00 حتى ك 37.00 بطول 16 كم (ستة عشر كيلو متر) فى الفترات التى لم يتم تشغيل البند رقم 3 (استخدامات الحفارات المحمولة على صندل عائم) الي المقالب العمومية ولاي مسافة طبقا لتعليمات جهاز الاشراف والفئة تشمل ومحمل عليها كافة المحملات الواردة بالبند رقم (1- ب)

بنـــد (**6**- أ)

بالعدد اعمال تطهير أسفل الكباري من جميع العوائق وجميع انواع الحشائش والمخلفات و الاتربة- ميكانيكيا أو يدويا حسب تعليمات جهاز الأشراف وحسب الاورنيك التصميمي لأي نوع من انواع التربة

والفئة تشمل ومحمل عليها كافة المحملات الواردة بالبند رقم (1 – أ) كما تشمل ومحمل عليها :

- **تجريف مسافة 20 مترا (عشرون مترا) أمام الكوبري ومسافة مماثلة بالخلف أو لاي مسافة تحددها الادارة طبقا للاورنيك التصميمي**
- يتم التشغيل خلال فترة أقل الاحتياجات أو أي فترة تحددها الإدارة .
- إلقاء نواتج التشغيل علي جسر الترع او المسطاح داخل نزع الملكية علي حسب حاجة كل مجري مائي وتعليمات طاقم الاشراف0

بنـــد (**6**- ب)

بالعدد : نقل نواتج تطهيراسفل الكبارى من جميع العوائق وجميع انواع الحشائش والمخلفات و الاتربة التى تم استخراجها خلال هذه الاوامر من بند (6 - أ) خلال هذا العقد حسب المواقع المحددة بالاشتراطات الخاصة بالطريقة المناسبة على الاورنيك التصميمى لاى نوع من انواع التربة إلى المقالب العمومية ولأى مسافة طبقا لتعليمات جهاز الاشراف والفئة تشمل ومحمل عليها كافة المحملات الواردة بالبند رقم (1- ب) 0

البرنامج الزمني

عملية إزالة الحشائش بأستخدام الكراكة المحملة على صندل

لترعتي نجع حمادى الشرقية والغربية (بدائرة الإدارة العامة لرى سوهاج)

للعامين الماليين 2026/2025 – 2027/2026 .

يقوم المقاول بتقديم برنامج زمنى لسير العمل وخلال مده لا تزيد عن اسبوع من تاريخ إخطاره بأمر الاسناد للاعتماد من الإدارة , ويشمل جميع بنود الأعمال والتشوينات والتدفقات النقدية الشهرية .

- يوافق عليه أو يتم تعديله بمعرفة رئيس الجهة الادارية وفى حاله عدم تقديمه للبرنامج الزمنى يلتزم المقاول بالبرنامج الزمنى المرفق بكراسة الشروط والمواصفات .
- فى حاله تعديل كميات العقد او تاريخ النهو المقرر للعمليه لاسباب خارجه عن اراده المقاول يتم تعديل البرنامج الزمنى للعمليه خلال أسبوع من موافقة السلطة المختصة على التعديل ليتناسب مع تاريخ النهو المعدل بشرط موافقة الجهة الادارية حتى يمكن احتساب التغيرفى تكاليف البنود طبقا للتعديل الجديد
- مع مراعاة أن يعدل البرنامج الزمنى طبقاً للكميات الفعلية الابتدائية التي تم حصرها مع الإدارة .
- علي المقاول التقيد بجداول مناوبات الري المعتمد ة من الإدارة العامة لري سوهاج

الشهر	الأول ٪	الثاني ٪	الثالث ٪	الرابع ٪	الخامس ٪	السادس ٪
النسبة	8	8	8	9	9	9
الشهر	السابع ٪	الثامن ٪	التاسع ٪	العاشر ٪	الحادي عشر ٪	الثاني عشر ٪
النسبة	9	8	8	8	8	8

توقيع مقدم العطاء

5- جدول العناصر المتغيرة

عملية إزالة الحشائش بأستخدام الكراكة المحملة على صندل لترعتى نجع حمادي الشرقية والغربية

(بدائرة الإدارة العامة لرى سوهاج)

للعامين الماليين 2026/2025 – 2027/2026 .

جدول العناصر المتغيرة لبنود العقد ويجب ملاحظة انه يجب ان يكون مجموع النسب للعناصر المتغيرة

لاتساوى صفر ولا يزيد مجموعها عن (70%) لكل بند ومشتملاته .

م	بيان الاعمال	العناصر المتغيرة ونسبتها
		وقود سائل
1	**(أ) باليومية** : نظافة مجرى **ترعة نجع حمادى الشرقية** من كافة انواع الحشائش (الغاطسة – العائمة) والمخلفات والعوائق طوال اشهر الصيف (**من 1 أبريل حتى 1 اكتوبر) , بإجمالي طول 18 كم (ثمانية عشر كيلو متر)** . ... الخ	%
	(ب) باليومية : نقل ناتج نظافة مجرى ترعة نجع حمادى الشرقية من كافة انواع الحشائش (جرفية - غاطسة - عائمة - ورد نيل) والمخلفات والعوائق الحديثة التى تم استخراجها خلال هذه الاوامر من بند (1- أ)	%
2	**(أ) باليومية** : نزع وإزالة الحشائش بمختلف انواعها (جرفية – غاطسة – عائمة – ورد نيل) وكافة انواع المخلفات والعوائق من مجرى **ترعة نجع حمادى الشرقية** طوال اشهر الصيف **(من 1 أبريل حتى 1 أكتوبر) , من ك 18.00 حتى ك 21.00** بإجمالي طول 3 كم (ثلاثه كيلو متر)	%
	(ب) باليومية : نقل ناتج نزع الحشائش بمختلف انواعها (جرفية – غاطسة – عائمة – ورد نيل) وكافة انواع المخلفات والعوائق من مجرى ترعة نجع حمادى الشرقية الحديثة التى تم استخراجها خلال هذه الاوامر من بند رقم (2- أ) خلال هذا العقد	%
3	**(أ) بالكيلو متر الطولي** : نزع وإزالة الحشائش بمختلف انواعها (جرفية – غاطسة – عائمة – ورد نيل) وكافة انواع المخلفات والعوائق من مجرى ترعة نجع حمادى الشرقية ونجع حمادى الغربية باستخدام الحفارات المحمولة على صنادل عائمة وذلك بكامل عرض المجرى وحتى اعلا منسوب مياه للترعة	%
	(ب) بالكيلو متر الطولي : نقل ناتج نزع وإزالة الحشائش بمختلف انواعها (جرفية – غاطسة – عائمة – ورد نيل) وكافة انواع المخلفات والعوائق الحديثة التى تم استخراجها خلال هذه الاوامر من بند رقم 3 (أ) خلال هذا العقد	%

توقيع مقدم العطاء

تابع جدول العناصر المتغيرة

عملية إزالة الحشائش بأستخدام الكراكة المحملة على صندل لترعتى نجع حمادي الشرقية والغربية

(بدائرة الإدارة العامة لرى سوهاج) للعامين الماليين 2026/2025 – 2027/2026 .

جدول العناصر المتغيرة لبنود العقد ويجب ملاحظة انه يجب ان يكون مجموع النسب للعناصر المتغيرة

لاتساوى صفر ولا يزيد مجموعها عن (70%) لكل بند ومشتملاته .

م	بيان الاعمال	العناصر المتغيرة ونسبتها
		وقود سائل
4	**(أ) بالمتر المكعب :** قطع وحفر وتجريف وإزالة كافة انواع الأتربة لأي مجرى مائي (رى – صرف - ودلائل محطات الرفع على النيل – ومخرات السيول) ميكانيكيا بالحفارات ذات الذراع المناسب لعرض قاع الترعة حسب الأورنيك ..... الخ	%
	ب) بالمتر المكعب : نقل ناتج قطع وحفر وتجريف وإزالة كافة انواع الأتربة الحديثة التى تم استخراجها خلال هذه الاوامر من بند (4-أ) خلال هذا العقد	%
5	**(أ) بالكيلو متر الطولى :** ازالة الحشائش بمختلف انواعها الغاطسة والعائمة باستخدام الصاولات والجرارات الزراعية من ترعة نجع حمادى الشرقية من ك 21.00 حتى ك 37.00 فى الفترات التى لم يتم تشغيل البند رقم 3 (استخدامات الحفارات المحمولة على صندل عائم)	%
	(ب) الكيلو متر الطولى : نقل ناتج ازالة الحشائش بمختلف انواعها الغاطسة والعائمة الحديثة التى تم استخراجها خلال هذه الاوامر من بند(5 - أ) خلال هذا العقد	%
6	**(أ) بالعدد :** اعمال تطهير اسفل الكبارى من جميع العوائق حسب المواقع المحددة ...الخ	%
	ب) العدد : نقل نواتج تطهير اسفل الكبارى من جميع العوائق الحديثة التى تم استخراجها خلال هذه الاوامر من بند (6 - أ) خلال هذا العقد	%

على المقاول ارفاق كشف عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل بعطائه الفنى وفي حالة عدم تقديمه أو عدم الالتزام بالنسب المحددة بعاليه سوف يرفض العطاء

توقيع مقدم العطاء

العقد النموذجى لتقديم خدمة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً: ..... ومقرها ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .....، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته.....
(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثانى شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)
ثانياً:.... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني.... والمُصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ... .. فاكس رقم..... بريد الإلكترونى.....، ويمثلها (□ السيد/ □السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....
(إذا كان الطرف الثانى شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)
ثانياً: (□ السيد/ □السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومى/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكترونى ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....
(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة .....، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (□ السلطة المختصة ...../ □ المفوض عنه ..... بالقرار رقم .... الصادر فى ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما، و(□الإعلان/ □الدعوة/ □طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [1]□المناقصة (□العامة/ □المحدودة/ □المحلية/ □ذات المرحلتين) □الممارسة (□العامة/ □المحدودة)□ الاتفاق المباشر رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ □ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها و(□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه

البند الثانى

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:
ملحق (1): وصف موضوع العقد.
ملحق (2): الاشتراطات الخاصة.
ملحق (3): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة ..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة ..... نظير مقابل .....مقداره..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهى فى ....

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

يجوز مد مُدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابى يُرسل من الطرف الأول للطرف الثانى بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثانى قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثانى الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (5%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال(☐ نظم السداد الإلكترونية المعتمده من وزارة المالية / ☐ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ..... ببنك ...../ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى ..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ ☐حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع[2]

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ..... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ..... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ ☐ .....)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ..... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ..... تبدأ من (☒ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ ☐ .....)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	....	...../...../.....	.....

.....	....	...../...../.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضي هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما فى ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول،ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي:

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثانى عشر

يضمن الطرف الثانى الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أي قانون أخر ، ويعتبر الطرف الثانى مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر فى إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق.[3]

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها فى البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثانى كل (□ شهر/ □ ثلاثة أشهر/ □ سنة/ .....) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (30) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزياده أو النقص وبما لا يجاوز (15%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصه ، ووجود الإعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتى لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (46) من القانون رقم182 لسنة2018 المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثانى أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن

إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم الماده 25من القانون رقم 182 لسنة 2018 والمادتين 56،57 من لائحته التنفيذيه.

البند الثامن عشر

[4]كلف الطرف الأول (□ السيد/ □السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز ..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....
ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثانى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم 188 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
3- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله

مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها:

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.
2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1769 لسنة 2020 بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة 2002، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى1366 لسنة 2003 و497 لسنة 2005، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتباريا خاصاً يكون النص على النحو التالى :

(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً أعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :

(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول **الطرف الثانى**

الاسم:	_____	**الاسم:**	----------
الصفة:	_____	**الصفة:**	----------
التوقيع:	_____	**التوقيع:**	----------
التاريخ:	_____	**التاريخ:**	----------

إقرارات المقاول

1- اقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات

2- اقرار بالتامين على العمالة طبقا للمادة 23 من القانون رقم 182 لسنة 2018

3- اقرار بشأن بتفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية والصادربالقانون رقم (5) لسنة 2015 وتعديله بالقانون رقم (90) لسنة 2018 واللائحة التنفيذية.

4- اقرار بالإلتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها

اقـــــرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات

اقر انا المقاول /.....

والمتقدم بعطائي عن عملية /.....

جلسة / /

بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها هو.....

.....

وتليفوني الخاص بى هو/.....**الواتس/**.....

والايميل الذي يمكنكم مراسلتي عليه الكترونيا هو.....

- واقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلى هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي وأعلنت إعلانا صحيحا وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتى ولو قامت هيئة البريد بإعادته للإدارة لآي سبب من أسباب عدم الاستلام.
- كما اقر اننى قد عاينت منطقه العقد بالكامل معاينة نافية للجهالة واننى قد تأكدت من الأعمال المطلوبة وقد اطلعت على الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية ومناوبات الري والبوم رسومات العملية
- كذلك وأوافق على اى تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد اثناء مدة سريانه واى كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر خلال مدة سريان العقد ومواد قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، واننى قد راعيت ذلك عند تقديري لفئات بنود هذا العقد والتي تقدمت بها.

وهذا اقرار منى بذلك,,,,

توقيع المقاول/

الختم

اقـــــرار التأمين على العمالة

اقر انا المقاول / .....

والمتقدم بعطائى عن عملية / .....

جلسة / .....

بالتزامى عند ترسية اعمال العملية عاليه وتحرير عقد المقاولة بينى وبين الادارة نحو التأمين على العمالة التى يتم تشغيلها ضمن اعمال العقد عاليه بمعرفتى وفقا لقوانين التأمينات السائدة وطبقا للمادة (23) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم (182) لسنة 2018

وهذا اقرار منى بذلك,,,,

توقيع المقاول

الختم

اقـــــرار المكون الصناعى المصري

اقر انا المقاول / .....

والمتقدم بعطائى عن عملية / .....

جلسة / .....

بالتزامى ألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى فى العرض المقدم منى عن 40% من قيمة العطاء وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى صادرة من إتحاد الصناعات المصرية بعد إعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد .

وهذا اقرار منى بذلك,,,

توقيع المقاول

الختم

اقـــــرار

اقر انا المقاول / .....

والمتقدم بعطائى عن عملية / .....

جلسة / .....

بالإلتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها

وهذا إقرار مني بذلك

توقيع المقاول

الختم

جدول الفئات الرئيسي

عملية إزالة الحشائش باستخدام الكراكة المحملة على صندل لترعتي نجع حمادي الشرقية والغربية

(بدائرة الإدارة العامة لرى سوهاج)

للعام المالي (2025 /2026 – 2026/2027) .

م	بيان الاعمال	وحدة	كمية	الفئة بالجنية	القيمة بالجنية
1	**(أ) باليومية :** نظافة مجرى ترعة نجع حمادى الشرقية من كافة انواع الحشائش (غاطسة - عائمة - ورد نيل) والمخلفات والعوائق طوال اشهر الصيف (من 1 أبريل حتى 1 اكتوبر) , وذلك فى المسافة من الفم حتى كيلو 18.00 بإجمالي طول 18 كم (ثمانية عشر كيلو متر) **والفئة تشمل ومحمل عليها ما يلى :-** • يتم التشغيل يومياً بعدد 2 صاولة توزع على طول المسافة **من الفم حتى كيلو 9 ومن كيلو 9 حتى ك 18** وبحيث تكون كامل المسافة نظيفة بصفة مستمرة بما يحقق الانحدار الطبيعى للمياه 0 • مداومة رفع النواتج من امام الكبارى والاعمال الصناعية • ويتم إلقاء نواتج التشغيل علي جسر الترع او المسطاح داخل نزع الملكية **طبقاً للشروط والمواصفات وتعليمات جهاز الاشراف** **(مائة وثمانون يوما)**	باليومية	180		
	(ب) باليومية : نقل ناتج نظافة مجرى ترعة نجع حمادى الشرقية من كافة انواع الحشائش (غاطسة - عائمة - ورد نيل) والمخلفات والعوائق التى تم استخراجها خلال هذه الاوامر من بند (1- أ) خلال هذا العقد الي المقالب العمومية ولاي مسافة **طبقاً للشروط والمواصفات وتعليمات جهاز الاشراف** **(مائة وثمانون يوما)**	باليومية	180		
2	**(أ) باليومية :** نزع وإزالة الحشائش بمختلف انواعها (جرفية – غاطسة – عائمة – ورد نيل) وكافة انواع المخلفات والعوائق من مجرى ترعة نجع حمادى الشرقية طوال اشهر الصيف (من 1 أبريل حتى 1 أكتوبر) , من ك 18.00 حتى ك 21.00 بإجمالي طول 3 كم (ثلاثه كيلو متر) , باستخدام الحفارات المحمولة على صنادل عائمة وذلك بكامل عرض المجرى وحتى اعلا منسوب مياه للترعة **والفئة تشمل ومحمل عليها مايلى :-** • نظافة امام جميع الكبارى والحجوزات يوميا بصفة مستمرة اثناء التشغيل • نظافة اسفل الاعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل اليدوية او الميكانيكية المناسبة • عمل وتثبيت صاولة مؤقتة عند كيلو 22 لحجز الحشائش المتسربة نتيجة التشغيل ونظافتها اولاً بأول وفى حالة تسرب الحشائش الى الترع الفرعية او احباس اخرى او مص المحطات فعلى المقاول سرعة رفع هذه التسريبات فوراً والا تم ذلك بمعرفة الادارة خصماً على حسابه . • ويتم إلقاء نواتج التشغيل علي جسر الترع او المسطاح داخل نزع الملكية طبقاً للشروط **والمواصفات وتعليمات جهاز الاشراف** **(مائة وثمانون يوما)**	باليومية	180		
	(ب) باليومية : نقل ناتج نزع الحشائش بمختلف انواعها (جرفية – غاطسة – عائمة – ورد نيل) وكافة انواع المخلفات والعوائق من مجرى ترعة نجع حمادى الشرقية التى تم استخراجها خلال هذه الاوامر من بند (2 - أ) خلال هذا العقد,الي المقالب العمومية ولاي مسافة **طبقا لتعليمات جهاز الاشراف** والفئة تشمل ومحمل عليها كافة المحملات الواردة بالبند (1- ب) **(مائة وثمانون يوما)**	باليومية	180		
	الاجمـــــــــالي				

عملية إزالة الحشائش باستخدام الكراكة المحملة على صندل لترعتي نجع حمادي الشرقية والغربية
(بدائرة الإدارة العامة لرى سوهاج)
للعام المالي (2025 /2026 – 2026/2027) .

م	بيان الاعمال	وحدة	كمية	الفئة بالجنية	القيمة بالجنية
	جمـــــــــلة مـــا قـــــبله				
3	(أ) **<u>بالكيلو متر الطولى :</u>** نزع وإزالة الحشائش بمختلف انواعها (جرفية – غاطسة – عائمة – ورد نيل) وكافة انواع المخلفات والعوائق من مجرى **ترعة نجع حمادى الشرقية** **-** من الفم حتى ك 21.00 (الفترة من نوفمبر الى مارس) - ومن ك 24.00 حتى ك 66.00 **وترعة نجع حمادى الغربية** من الفم حتى ك 88.600 باستخدام الحفارات المحمولة على صنادل عائمة وذلك بكامل عرض المجرى وحتي اعلا منسوب مياه للترعة , ويجب أن تكون نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الامر اعتباراً من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام **<u>والفئة تشمل ومحمل عليها مايلى :</u>** • نظافة امام جميع الكبارى والحجوزات يوميا بصفة مستمرة باول • عمل الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الحشائش الى الاحباس التالية او الى الفروع الاخذه من المجرى • فى حالة تسرب الحشائش الى اى مجارى فرعية او الى مص احدى المحطات اثناء التطهير فعلى المقاول الدفع بحفارات اضافية وكذا العمالة اللازمة للتطهير الفورى دون انتظار وصول الحفارات العاملة فى تنفيذ الامر • يتم إلقاء نواتج التشغيل علي جسر الترع او المسطاح داخل نزع الملكية **طبقا للشروط والمواصفات وتعليمات جهاز الأشراف (مائه واثنان وتسعون كيلو متر طولي)**	كم/ط	192		
	(ب) **<u>بالكيلو متر الطولى :</u>** نقل ناتج نزع وإزالة الحشائش بمختلف انواعها (جرفية – غاطسة – عائمة – ورد نيل) وكافة انواع المخلفات والعوائق التى تم استخراجها خلال هذه الاوامر من بند (3 - أ) خلال هذا العقد ويتم ازالة اي نواتج اول باول خلال مدة التشغيل وتنقل الي المقالب العمومية ولاي مسافة طبقا لتعليمات جهاز الاشراف والفئة تشمل ومحمل عليها كافة المحملات الواردة بالبند رقم (1- ب) **(مائه واثنان وتسعون كيلو متر طولي)**	كم/ط	192		
4	(أ) **<u>بالمتر المكعب :</u>** قطع وحفر وتجريف وإزالة كافة انواع الأتربة والحشائش والمخلفات والعوائق لأي مجرى مائي (رى – صرف - ودلائل محطات الرفع على النيل – ومخرات السيول) ميكانيكيا بالحفارات ذات الذراع المناسب لعرض قاع الترعة حسب الأورنيك الموضح على القطاعات العرضية , والتى يلزم مراعاتها بكل دقة 0				
	الاجمـــــــــالي				

م	بيان الاعمال	وحدة	كمية	الفئة بالجنية	القيمة بالجنية
	جمـــــــــلة مـــا قـــــبله				
تابع 4	**والفئة تشمل ومحمل عليها :-** - عمل السدود اللازمة وإزالتها ونزح المياه إذا تطلب الأمر ذلك - التشغيل اليدوي أسفل الأعمال الصناعية وكابلات الكهرباء ومواسير المياه. - تتم المحاسبة بالمتر المكعب لأي عرض قاع - يتم إلقاء نواتج التشغيل علي جسر الترع او المسطاح داخل نزع الملكية **طبقا للشروط والمواصفات وتعليمات جهاز الأشراف (عشر الاف متر مكعب)**	م3	10000		
	ب) **بـالمتر المكعب :** نقل نـاتج قطـع وحفر وتجريـف وإزالـة كافـة انـواع الأتربة التـى تم استخراجها خـلال هذه الاوامر من بند (4 - أ) خـلال هذا العقد لأي مجـرى مـائي (رى – صـرف - ودلائـل محطـات الرفـع علـى النيـل – ومخـرات السـيول) الـي المقالـب العموميـة ولاي مسـافة طبقـا لتعليمات جهاز الاشراف والفئة تشمل ومحمل عليها كافة المحملات الواردة بالبند رقم (1- ب) **(عشر الاف متر مكعب)**	م3	10000		
5	(أ) **بالكيلو متر الطولى :** ازالة الحشائش بمختلف انواعها الغاطسة والعائمة باستخدام الصاولات والجرارات الزراعية من ترعة نجع حمادى الشرقية من ك 21.00 حتى ك 37.00 بطول 16 كم (ستة عشر كيلو متر) فى الفترات التى لم يتم تشغيل البند رقم 3 (استخدامات الحفارات المحمولة على صندل عائم) **والفئة تشمل ومحمل عليها مايلى** • يتم إلقاء نواتج التشغيل علي جسر الترع او المسطاح داخل نزع الملكية علي حسب حاجة كل مجري مائي • نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الامر اعتبارا من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام • استخدام المعدات الميكانيكية المناسبة للمحافظة على الميول والجسور فى حالة تسرب الحشائش الى اى مجارى فرعية او الى مص احدى المحطات اثناء التطهير , فعلى المقاول الدفع بحفارات اضافية وكذا العمالة اللازمة للتطهير الفورى دون انتظار وصول الحفارات العاملة فى تنفيذ الامر **وطبقا للشروط والمواصفات وتعليمات جهاز الأشراف (واحد وثلاثون كيلو كتر طولي)**	كم/ط	31		
	(ب) بالكيلو متر الطولى : نقل ناتج ازالة الحشائش بمختلف انواعها الغاطسة والعائمة التى تم استخراجها خلال هذه الاوامر من بند (5 - أ) خلال هذا العقد الي المقالب العمومية ولاي مسافة طبقا لتعليمات جهاز الاشراف والفئة تشمل ومحمل عليها كافة المحملات الواردة بالبند رقم (1- ب) **وطبقا للشروط والمواصفات وتعليمات جهاز الأشراف (واحد وثلاثون كيلو متر طولي)**	كم/ط	31		
	الاجمـــــــــالي				

م	بيان الاعمال	وحدة	كمية	الفئة بالجنية	القيمة بالجنية
	جمـــــــــلة مـــا قـــــبله				
6	**(أ) بالعدد : أعمال تطهير أسفل الكبارى من جميع العوائق حسب المواقع المحددة** بالإشتراطات الخاصة بالطريقة المناسبة على الأورنيك التصميمى لأى نوع من أنواع التربة والفئة تشمل ومحمل عليها كافة المحملات الواردة بالبند رقم (1- أ) **كما تشمل ومحمل عليها :** - تجريف مسافة 20 مترا أمام الكوبري ومسافة مماثلة بالخلف أو لاي مسافة تحددها الادارة طبقا للاورنيك التصميمي. - يتم التشغيل خلال فترة أقل الإحتياجات أو أى فترة تحددها الإدارة -إلقاء نواتج التشغيل علي جسر الترع او المسطاح داخل نزع الملكية علي حسب حاجة كل مجري مائي و**طبقا للشروط والمواصفات وتعليمات جهاز الاشراف** **(بالعدد عشرون)**	عدد	20		
	بالعدد : ب) نقل نواتج تطهير اسفل الكبارى من جميع العوائق التى تم استخراجها خلال هذه الاوامر من بند (6 - أ) خلال هذا العقد حسب المواقع المحددة بالاشتراطات الخاصة بالطريقة المناسبة على الاورنيك التصميمى لاى نوع من انواع التربة إلى المقالب العمومية ولأى مسافة طبقا لتعليمات جهاز الاشراف والفئة تشمل ومحمل عليها كافة المحملات الواردة بالبند رقم (1- ب) **(بالعدد عشرون)**	عدد	20		
	الاجمـــــــــالي				

المقـــاول

مدير عام
الادارة العامة لرى سوهاج

مهندس/

ابو العيون عرفات توني